



جامعة محمد بوضياف-المسيلة-  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم العلوم الإسلامية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية  
تخصص: أصول الفقه المقارن  
بعنوان

قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها من خلال كتاب توضيح  
الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام  
-باب العبادات-

إشراف الأستاذ:

د. أحمد بلخير

من إعداد:

خولة معوش

هارون معوش

السنة الجامعية: 2023-2024م/1446-1447هـ



# شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآخرا والشكر له باطنا وظاهرا، أعان ويسر، وأتمّ وقدر ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة، ونصلي ونسلم على سيدنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم خير البرية وأفضل الأنام، صاحب المعراج والهادي إلى الصراط المستقيم

والشكر للوالدين الكريمين اللذين غرسا فينا حب العلم من الصغر، وكان لهما الفضل بعد الله تعالى فيما وصلنا إليه الآن، فلا نملك إلا الدعاء لهما بطول بقاءهما وحسن العمل وبلوغ الجنان. كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور "أحمد بلخير" على كل ما بذله من نصح وتصويب وملاحظات وتسديد، دفعتنا إلى إتمام بحث أكاديمي، متمنين له دوام الصحة والعافية، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وبارك في علمه وحلمه وصبره.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من علمنا حرفا، ونوجه شكرنا إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية وطلابه، سائلين المولى تعالى أن يجعله منارة للعلم. كما لا يفوتنا أن نشي على كل من وهب لنا وقته وجهده، وإلى كل من قدّم لنا يد العون، أو أسدى معروفا، أو قدّم نصيحة، أو كانت له إسهامة في إنجاز هذا العمل. نسأل الله أن يبارك فيهم جميعا، ويجزيهم عنا خير الجزاء إنه سميع عليم.

# الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة ونور العالمين خير البرية  
وأزكى البشرية ... محمد صلى الله عليه وسلم  
إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل  
المبتغى، إلى الذي سهر على تعليمي وتربيتي، إنه والدي الغالي، أطل الله في عمره ومتعته  
بالصحة والعافية...

إلى من وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، التي رعتني حق الرعاية، وكانت سندي في  
الشدائد، أُمي الغالية حفظها الله ورعاها وأسأل الله أن يشفيها ويمتعتها بالصحة والعافية  
إلى إخوتي الأفاضل: نبيل، أسامة نفعنا الله بعلمهما  
إلى أخواتي الكريمات: سعاد، علجية، نهلة، ابتسام، خولة  
إلى من هم زينة وروعة الحياة الدنيا: براء، يزن، تسنيم، رغد، روديئا، شذى، أسأل الله أن  
يجعلهم قرة عين لوالديهم  
إلى حملة العلم وورثة الأنبياء: أساتذتي الفضلاء  
إلى كل زميل سلك طريق العلم حفظهم الله

هارون

# الإهداء

ما سلكت البدايات إلا بتيسيره، وما بلغت النهايات إلا بتوفيقه، وما حققت الغايات إلا بفضلته، فالحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي العلمية.

\* إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، إلى من كلل العرق جبينه، ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، الداعم الأول لي...أبي الغالي أطال الله في عمره.

\* إلى من تتحني أمام عظمتها الهامات، وفي وصفها تخجل وترتجف الكلمات، إلى من جعل الجنة تحت أقدامها...أمي الحنون أطال الله عمرها وأمدّها بالصحة والعافية.

\* إلى من شدّ الله بهم عضدي، فكانوا لي خير معين...إخواني الأفاضل: نبيل، أسامة، هارون، أسأل الله أن يحفظهم ويسدّد خطاهم.

\* إلى من حبهم يسري وعطفهم يحمي، أخواتي نور المحبة في حياتي: سعاد، علجية، نهلة، ابتسام...حفظهن الله وأدامهن سندا لي.

إلى من تحلوا الحياة بهم، رياحين البيت وزهورها، أبناء أخواتي: تسنيم، براء، رغد، يزن، شذى، وابنة أخي: رودينا، أسأل الله أن يحفظهم ويجعلهم قرّة عين لوالديهم.

\* إلى من شاركوني الأمل والأمل، شركاء الدرب الطويل والطموح البعيد، صديقاتي الغايات

\* إلى كل من تمنوا لي الخير سرا أو جهرا، إلى كل من أرسل لي نواياهم الطيبة.

\*إلى من قدموا لي من ينابيع معرفتهم، منوري الدروب، أصحاب العمل الدؤوب، حملة العلم  
وورثة الأنبياء...أساتذتي الفضلاء

خولة

# مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا، وأرسل الرسل إلى المكلفين أعدارا منه وإنذارا، فأتمّ بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، وأقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل وأنار السبيل وأقام الحجة وأوضح المحجّة، والصلاة والسلام على من بعث بالدلائل الواضحة، والحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن خير ما أفنى فيه الإنسان عمره، وشغلت به نفسه العلم النافع المقترن بالعمل الصالح والنية الخالصة، وخير العلوم وأشرفها ما قرّب بين العبد وربّه، فكانت العلوم الشرعية أفضلها وأجلّها قدرا، لتعلقها بأوامر الله ونواهيه.

وإن من أفضل العلوم علم أصول الفقه الذي ينبّه العقول، ويوقظ الإدراك، وهو من أشرف العلوم، فازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فلا هو تصرف بمحض العقل، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، واكتسب هذا العلم هذه الأهمية البالغة، لأنه لا يمكن لأي فقيه الاستغناء عنه ولا عن قواعده، فالقواعد الأصولية اتخذها الفقهاء سبيلا للترجيح، ومن أهم مباحثه دلالات الألفاظ بحيث لا يسع طالب العلم الشرعي جهلها، ومن هذه الدلالات "الأمر والنهي"، إذ أنهما أحد موضوعاته وأهم ركائزه وأساسياته.

وإن من مظانّ قواعد الأصول تلكم الكتب التي اعتنت بشروح الحديث، حيث يتناول المؤلف فيها طرق الاستنباط وكيفية تفريع مسائل الفقه، فتجدها أرضا خصبة للتدريب الأصولي وتطبيق قواعده، ومن هذه الكتب "كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام".

ومما لا مرية أن كتاب بلوغ المرام كتاب ذو قيمة علمية عظيمة ذلك أن مؤلفه من كبار أئمة الحديث ونقاده وهو أمير المؤمنين في الحديث، جمع فيه عددا كبيرا من الأحاديث، جمعها من دواوين السنة، بلغت عدد أحاديثه ألفا وأربعمائة وثمانين حديثا، وقد اعتنى

العلماء قديما وحديثا بهذا الكتاب العظيم، فوضعوا عليه الشروح الكثيرة ومن أجلها شرح البسام المسمى "توضيح الأحكام من بلوغ المرام" فقد اعتنى فيه ببيان غريب ألفاظ الحديث ودرجته ونقل من كلام النقاد فيه ما يسع طالب العلم، وهو شرح جامع. من أجل ذلك كان موضوع بحثنا "قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها من خلال كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله البسام-باب العبادات-".

### أولاً: أهمية موضوع البحث

- إن لدراسة قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتها أهمية بالغة، لأنه يبين كيفية تعامل العلماء مع مسائل الخلاف وتوظيف القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية.
- يساهم هذا البحث في دراسة كتاب مهم في شروح أحاديث الأحكام، ويوقف الباحث على التطبيق السليم لعلم أصول الفقه وقواعده، والتمرن عليه والاستفادة منه.
- هذه الدراسة مهمة لإبرازها كيفية استغلال القواعد الأصولية في الترجيح.

### ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

- من دوافع اختيارنا لهذا الموضوع حديثه، فلم تسبقنا-حسب اطلاعنا-دراسة أصولية لهذا الكتاب، عدا رسالة سبقت كانت في الاختيارات الفقهية.
- القيمة العلمية للكتاب الأصل-بلوغ المرام-والشرح-توضيح الأحكام وكذلك ثراؤه الفقهي، مما جعله محل أنظارنا.
- لأنه موضوع يجمع بين الفقه والأصول، حيث يتم فيه تناول المسائل الفقهية في قالب الأصولي، فيكون جمعا بين الجانبين النظري والتطبيقي.

### ثالثاً: أهداف موضوع البحث

- التعريف بالإمام عبد الله البسام وكتابه توضيح الأحكام.
- التعرف على أمثلة فقهية متنوعة لمسائل الأمر والنهي مما يثبت مسائل هذا الباب.
- تهدف هذه الدراسة إلى بناء جانب مهم من شخصية الفقيه وهي اتباع الدليل والاجتهاد في الترجيح بين الأقوال، وهذا لا يتأتى إلا لمن كانت غايته اتباع الصحيح من الخلاف وأقواه.

- الاسهام في إثراء البحث العلمي في العلوم الشرعية في بلادنا، وتحقيق إضافة نوعية إن شاء الله.

#### رابعاً: إشكالية موضوع البحث

تناولنا في بحثنا هذا تطبيقات قواعد الامر والنهي من خلال تتبع الفروع الفقهية التي تناولها الشيخ البسام في شرحه لأحاديث بلوغ المرام لذلك تمحورت إشكالية البحث الرئيسية حول السؤال الرئيسي الآتي:

ما أثر تطبيق قواعد الأمر والنهي في استنباطات البسام في كتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام؟

وينتفع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية:

- هل سار الإمام البسام على مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة، أم أنه كان يخرج عن آرائهم في اختياراته؟

- هل هناك اتفاق بين الأصوليين في قواعد الأمر والنهي، أم أن الخلاف قائم، وإذا ثبت الخلاف فكيف كان تأثيره في الفروع؟

#### خامساً: المنهج المعتمد في البحث

##### 1- منهج البحث من ناحية المحتوى

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي الاستقرائي، فالوصفي في ترجمة ابن حجر والإمام البسام، والتحليلي في استقراء وتتبع القواعد وجمعها وربط الفروع بها.

##### 2- منهج البحث في جانبه الشكلي

- اقتصرنا في بحثنا على قواعد الأمر والنهي، ذلك أنهما أساس التكليف والتشريع.
- جمعنا القواعد المتعلقة بدلالاتي الأمر والنهي ثم قمنا بدراستهم دراسة أصولية مختصرة.
- نضع خطة مصغرة في بداية كل فصل نذكر فيه مباحثه الكبرى، ونشير بتمهيدات قبل الخوض في المسائل في بداية الفصول وكذا المباحث.
- ذكرنا في بداية كل قاعدة مذاهب الأصوليين معتمدين في ذلك على كتب الأصول.

- أدرجنا تحت كل قاعدة أصولية من الفروع ما يوضحها، ولم نقصد استيعاب جميع المسائل الفقهية المندرجة تحتها، وإنما قصدنا التمثيل لهذه القواعد طلباً للإيجاز.
- إن وجد خلاف في المسألة أشرنا له إشارة مقتضبة.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية وهذا في المتن نفسه.
- نعد إلى تخريج الأحاديث التي تم ذكرها في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا به، ولا نخرجه من غيرهما، وإن لم يكن كذلك فنخرجه من أحد كتب السنن المشهورة مع بيان الحكم صحة وضعفاً استناداً إلى أهل العلم والاختصاص.
- قمنا بترجمة الأعلام الذين جاء ذكرهم في البحث ترجمة يسيرة ومختصرة.
- اعتمدنا في التوثيق عند ذكر المرجع لأول مرة ذكر اسم المؤلف وبليه عنوان الكتاب كاملاً، ثم التحقيق إن وجد، ثم دار النشر ومكانها، ثم رقم الطبعة، ثم تاريخ الطبعة، ثم الجزء، ثم رقم الصفحة في الأخير، وإذا تكرر ذكر المرجع اقتصرنا على اسم الشهرة للمؤلف وأشرنا إلى الكتاب بعبارته: المرجع السابق.
- ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها.
- أرفقنا الرسالة بفهارس تسهل على القارئ الرجوع إلى مراده، فجعلنا فهرساً للآيات على الترتيب في المصحف، سورة أو رقم آية، وفهرساً للأحاديث النبوية مرتباً ترتيباً ألفبائياً، وفهرساً للأعلام المترجم لهم، معتمدين نفس الترتيب، وختمنا هذا بفهرس للموضوعات وللمصادر والمراجع.

#### سادساً: الدراسات السابقة

حسب ما اطلعنا عليه وفي حدود علمنا لم نجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث، لكن وجدنا دراسة أكاديمية تناولت الجزء النظري-التعريف بالبسام-تحت عنوان: اختيارات البسام في الصلاة وهي رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة من الباحث إبراهيم بن عيد الشوامين الحويطي بجامعة مؤتة-الأردن-، عام 2011م.

أما من حيث طبيعة موضوعنا أو ما يقرب منه-كالقواعد أو الضوابط الفقهية أو باقي الدلالات-فبعد بحثنا هذا الأول من نوعه على هذا الكتاب.

لكن هناك دراسات عديدة فيما يخص مبحثي 3

الأمر والنهي منها:

-التفريق في دلالة الأمر والنهي بين الكتاب والسنة وتطبيقاتها عند النووي في رياض الصالحين للطالبتين: فتيحة عوماني وحيدة عائشة، وهي رسالة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر بجامعة أدرار عام 1437هـ-1438هـ.

**سابعاً: الصعوبات**

- كون الكتاب زاخراً وطويلاً، مما جعل قراءته والإحاطة بمسائله واستنباط القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي منه يستغرق حقبة زمنية.
- قلة المصادر المترجمة للباسام.
- الرجوع إلى المسألة وعرض مذاهب الأصوليين يتطلب جهداً ووقتاً.
- التحقيق في المسائل الأصولية شاق نوعاً ما، لصعوبة لغة المصادر الأصولية.

### ثامنا: الخطة العامة للبحث

اقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة كالاتي:

مقدمة: ذكرنا فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والإشكال، والمنهج المعتمد، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهتنا خلال مسار بحثنا، وختاما الخطة العملية للبحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب وبيان سبب التأليف.

الفصل الأول: قواعد الأمر وتطبيقاتها.

المبحث الأول مفهوم الأمر وصيغته.

المبحث الثاني: تطبيقات قواعد الأمر.

الفصل الثاني: قواعد النهي وتطبيقاتها.

المبحث الأول: مفهوم النهي وصيغته.

المبحث الثاني: قواعد النهي وتطبيقاته.

المبحث التمهيدي: التعريف بالمؤلف والكتاب

المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام والتعريف بكتابه

توضيح الأحكام وبيان سبب التأليف

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني وكتابه بلوغ

المرام وبيان سبب تأليفه

**تمهيد:**

إن في مطلع بحثنا هذا وقبل الغوص فيه وجب علينا التعريف بالمؤلفين والكتابين، حيث تناولنا في هذا المبحث التعريف بالإمام عبد الله البسام وكتابه محل الدراسة-توضيح الأحكام من بلوغ المرام-وسبب تأليفه وكذلك التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني وكتابه بلوغ المرام وبيان سبب تأليفه وذلك في مطلبين، الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام والتعريف بكتابه توضيح الأحكام وبيان سبب تأليفه، والثاني: التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني والتعريف بكتابه بلوغ المرام وبيان سبب تأليفه.

**المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام والتعريف بكتابه توضيح الأحكام****وبيان سبب تأليفه**

تضمن هذا المطلب الحديث عن الإمام عبد الله البسام والتعريف بكتابه -توضيح الأحكام من بلوغ المرام- وبيان سبب تأليفه وتم ذلك وفق فرعين، الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام، والثاني: التعريف بكتابه توضيح الأحكام وبيان سبب تأليفه.

**الفرع الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام****أولاً: اسمه ونسبه**

هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام<sup>1</sup>، ولد عام 1346هـ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد بن مجقان، دار المغني، السعودية، ط2، 1427هـ-2007م، ص7.

<sup>2</sup> آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية-، ط2، 1419هـ، ج1، ص81.

## ثانياً: أسرته

أسرة آل بسام من القبيلة الكبيرة الشهيرة (بني تميم) وآل بسام من أشهر الأسر النجدية في فعل الخير وبذل الإحسان، فلها ذكر حسن وسمعة طيبة في البلدان القريبة والبعيدة فمواقفها في الإحسان مشهورة وفي فعل الخير ظاهرة<sup>1</sup>.  
وتعتبر أسرة آل بسام من أغنى الأسر النجدية فصارت لهم البيوت التجارية في المملكة العربية السعودية، كما عرفت هذه الأسرة بمحبتها للعلم والعلماء والاطلاع على العلوم الشرعية والعلوم العربية، كما عرفوا بأنهم ذوو أخلاق وطيبة وتواضع فصار لهم وجاهة، وكل هذه الأمور أكسبتهم شهرة وأشادت منزلتهم<sup>2</sup>.

## ثالثاً: طلبه للعلم

نشأ الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله- في بيت علم وفي أسرة ذات دين واستقامة، فقد اهتم به والده وأدخله كتاب الداعية الإسلامي الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي لتعليم القرآن الكريم ومبادئ العلوم الشرعية، فلما سافر شيخه -عبد الله القرعاوي- شرع بالقراءة على والده القرآن الكريم وكذلك التفسير والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي والفقه والنحو<sup>3</sup>.  
وكان والده على اطلاع واسع بالسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي والأنساب، وكان يحفظ الشيء الكثير من الأشعار والأخبار فاستفاد منه وورث ذلك عنه، وكانت مجالس أبيه عامرة بذكر قصص الأنبياء<sup>4</sup>، حيث قال الشيخ عبد الله البسام متحدثاً عن والده: "وكان كلما مررنا بقصة نبي قصها علينا وبين لنا ما جرى له مع قومه وما انتهى إليه أمره، ثم صار

<sup>1</sup> المعلمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أعلام المكين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، مؤسسة الفرقان، ط 1، 1421هـ-2000م، ج1، ص287.

<sup>2</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج1، ص82-83.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، المرجع نفسه، ص85.

<sup>4</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق، ص7-8.

يروى لنا السيرة النبوية وما فيها من أحداث وغزوات، وكذلك أخبار الفتوحات الإسلامية، مما حببنا بالأخبار والسير والتاريخ"، وكل هذا كان في عمر الصبا<sup>1</sup>.

كما كان لوالده مكتبة طيبة استفاد منها كثيرا، قرأ فيها " تفسير ابن كثير " و " العقد الفريد " و " مجمع الأمثال " وغيرها<sup>2</sup>.

ثم التحق بدروس الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله ولازمه زمنا طويلا ودرس عليه التفسير والحديث والتوحيد والعقيدة الواسطية وشرح الطحاوية، والفقه وأصوله والنحو والصرف ومفردات اللغة وشرح المعلمات السبع وشرح الحماسة وغيرها من كتب الأدب الرفيع<sup>3</sup>.

وكان من زملائه الكبار<sup>4</sup>:

- 1- الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام.
- 2- الشيخ حمد بن محمد البسام.
- 3- محمد بن سليمان البسام.
- 4- الشيخ عبد العزيز بن محمد البسام.
- 5- الشيخ محمد بن العزيز المطوع.
- 6- الشيخ محمد بن منصور الزامل.
- 7- عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل.
- 8- الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي.
- 9- الشيخ علي بن محمد الصالحي.

<sup>1</sup> ينظر: آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، خزنة التواريخ النجدية، د م ن، ط1، د ت ن، ج1، ص6.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع سابق، ص8.

<sup>3</sup> الغامدي، عبد الله بن أحمد آل غلاف، أئمة الحرمين 1343-1436هـ، دار الطرفين، الطائف، د ط، 1436هـ، ص502.

<sup>4</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المرجع السابق، ص86-87.

10- الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان.

وغيرهم

أما زملاؤه الذين هم في سنه فمنهم<sup>1</sup>:

1- الشيخ محمد الصالح العثيمين.

2- الشيخ علي المحمد الزامل.

3- الشيخ حمد المحمد المرزوقي.

4- الشيخ عبد العزيز المساعد.

5- الشيخ عبد الله العلي النعيم.

ثم شرع بالقراءة على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعد رحمه الله تعالى مدة ثمان سنوات، فقرأ عليه مع عموم الطلبة في التفسير، والحديث وأصوله، والتوحيد، والفقه وأصوله، والنحو والصرف حتى أدرك في ذلك كله، فحفظ أثناء قراءته على شيخه عبد الرحمن السعدي: القرآن الكريم، بلوغ المرام، العمريطية، نظم الوريقات في أصول الفقه، مختصر المقنع في الفقه، قطر الندى في النحو، ألفية ابن مالك في النحو<sup>2</sup>.

ثم التحق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام بدار التوحيد في مدينة الطائف سنة 1365هـ، فالتقى بكبار علماء الأزهر فلازمهم ونهل من علمهم فكان يذهب إلى بيوتهم ويقرأ عليهم علوما ليست مقررة في الدار كالمنطق وأدب المناظرة وبعض العلوم الرياضية<sup>3</sup>.  
وبعدها التحق بكلية الشريعة واللغة العربية بمكة المكرمة فزاد اهتمامه لقربه من المسجد الحرام وحلقات الدروس فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المرجع نفسه، ص87.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع سابق، ص8.

<sup>3</sup> عبد الله بن أحمد آل غلاف الغامدي، أئمة الحرمين 1343- 1436هـ، المرجع سابق، ص503.

<sup>4</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع سابق، ص9.

ومن هذا نجد أن الشيخ عبد الله البسام جمع في طلبه للعلم بين القراءة على المشايخ في المساجد والدراسة النظامية في المدارس.

### رابعاً: شيوخه

درس الشيخ رحمه الله على يد ثلة من المشايخ والعلماء الأجلاء، فانتفع بعلمهم وكان له من مجالسهم العلمية أوفى النصيب، فكان لهم الأثر البارز في تكوينه العلمي الواسع ومنهم:

#### 1- شيوخه في بلدة عنيزة:

والده الشيخ عبد الرحمن البسام والشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>1</sup>.

#### 2- شيوخه في دار التوحيد<sup>2</sup>

- |                           |                                    |
|---------------------------|------------------------------------|
| 1- الشيخ عبد الرزاق.      | 2- الشيخ محمد حسين الذهبي.         |
| 3- الشيخ إبراهيم عيسى.    | 4- الشيخ رياض هلال.                |
| 5- الشيخ محمد عبد الحليم. | 6- الشيخ محمد أبو سياد.            |
| 7- الشيخ محمد قنديل.      | 8- الشيخ عبد الله بن صالح الخليلي. |

#### 3- شيوخه في الكليتين<sup>3</sup>

كان من أشهر شيوخه في كلية الشريعة واللغة:

- 1- الشيخ إبراهيم زيدان في التفسير.
- 2- الشيخ محمد أبو شهبه بالتفسير.
- 3- الشيخ عبد المعز عبد الستار في الحديث.
- 4- الشيخ محمد متولي الشعراوي بالبلاغة والثقافة العامة.

<sup>1</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع سابق، ص 7-8.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع نفسه، ص 9.

<sup>3</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع نفسه، ص 92-93.

- 5- الشيخ خليل هراس في العقيدة.
  - 6- الشيخ أحمد القط في العقيدة.
  - 7- الشيخ علي جبر بالعقيدة وهو علامة فيها.
  - 8- الشيخ يوسف الضبع في النحو والصرف وهو جيد فيهما جدا.
  - 9- الشيخ عبد الخالق عظيمة بالنحو والصرف وهو إمام فيه.
  - 10- الشيخ علي الهندي بالفقه.
- وغيرهم من هؤلاء المشايخ.

#### 4- شيوخه في المسجد الحرام<sup>1</sup>

- 1- الشيخ عبد الحق.
- 2- الشيخ محمد أمين كتبي.
- 3- الشيخ سعيد اليماني.
- 4- الشيخ حسن مشاط.
- 5- الشيخ عبد الله بن حميد المشرف.
- 6- الشيخ عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن عبد الله سبيل.
- 7- الشيخ محمد العرابي.
- 8- الشيخ علوي عباس مالكي.

#### خامسا: تلاميذه<sup>2</sup>

تتلمذ على يد الشيخ عبد الله البسام تلاميذ كثير يتعذر إحصاؤهم نكتفي بذكر البعض

منهم:

- 1- الشيخ عبد العزيز المسند رئيس المعاهد العلمية سابقا.

<sup>1</sup> عبد الله بن أحمد آل غلاف الغامدي، أئمة الحرمين 1343-1436هـ، المرجع سابق، ص504-505.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المرجع سابق، ص108-109.

- 2- الشيخ صالح العلي الناصر رئيس قسم الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود سابقا.
  - 3- الشيخ محمد الصالح المرشد أحد مدرسي الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.
  - 4- الشيخ عبد الله الخزيم رئيس الشؤون الإسلامية في وزارة المعارف. وهؤلاء كانوا زملاؤه في دار التوحيد فدرسوا عليه في الفقه.
  - 5- الشيخ عبد الرحمن الفوزان رئيس ديوان المظالم في الشرقية.
  - 6- الشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن آل الشيخ معتمد المعارف في بيشة.
  - 7- الشيخ سعود الشريم، الإمام والخطيب في المسجد الحرام.
  - 8- الشيخ شائع بن محمد الدوسري، أحد الدعاة.
  - 9- الشيخ زائد الحارثي، أحد قضاة مكة المكرمة.
- وغيرهم... وهؤلاء درسوا عليه دراسة خاصة تارة في المسجد الحرام وأخرى في المسجد الموالي لمنزله.

#### سادسا: مؤلفاته

- ألف الشيخ عبد الله البسام عدة مؤلفات صار لها قبول عند العلماء والقراء منها:
- 1- مجموعة محاضرات وبحوث ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي وغيرها من المجمع العلمية والفقهية.
  - 2- تقنين الشريعة: آثاره ومضاره.
  - 3- شرح على كشف الشبهات.
  - 4- حاشية على "عمدة الفقه" للموفق.
  - 5- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.
  - 6- نيل المآرب تهذيب عمدة الراغب.<sup>1</sup>
  - 7- الاختيارات الجليلة في المسائل الخلافية.

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، ص 12.

- 8- توضيح الأحكام من بلوغ المرام.
- 9- علماء نجد خلال ستة قرون.
- 10- أنساب القبائل العربية (مخطوط).<sup>1</sup>
- 11- الفقه المختار، موسوعة فقهية كبيرة (مخطوط).
- 12- مجموعة تواريخ نجد وأنسابها (مخطوط).
- 13- الفعل الجلي في حكم زكاة الحلي (ط).
- 14- تنبيه ذوي الأبصار عما في كتاب الآثار المحمدية من الأضرار (ط).
- 15- الدين الإسلامي كفيل بتحقيق المصالح (ط).<sup>2</sup>

### سابعا: مناصبه التي تولاهما

- تخرج الشيخ عبد الله البسام من كلية الشريعة عام 1374هـ، وتولّى من المناصب ما يلي:
- 1- عُيّن قاضيا في المحكمة المستعجلة وقوة المجاهدين، فكان قضاؤه في القضايا الجزئية المستعجلة في أعمال مكة.
  - 2- عُيّن مدرسا رسميا بالمسجد الحرام، فكان يلقي دروسا عامة ودروسا خاصة بين المغرب والعشاء.
  - 3- أُسّست رابطة العالم الإسلامي فصار عضوا في اللجنة الثقافية، وكذا عضوا في موسم الحج فيها لإلقاء المحاضرات ومقابلة وفودها في مكة ومنى.<sup>3</sup>
  - 4- وُلّي إمامة المسجد الحرام نيابة عن الشيخ عبد المهيمن أبي السمح لمدة ثلاثة أشهر<sup>1</sup>، وطلب منه البقاء إماما رسميا لكنه رفض ذلك، نظرا لأن إمامة المسجد الحرام تتطلب منه ارتباطا تاما فيشق عليه ذلك مع أعماله الأخرى.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، المرجع نفسه، ص12.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، مرجع سابق، ص107.

<sup>3</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المرجع نفسه، ص96.

- 5- ترقّع رئيساً للمحكمة الكبرى بالطائف عام 1387هـ.
- 6- رفع ونقل قاضياً في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية التي مقرها مكة المكرمة عام 1391هـ.
- 7- رفع رئيساً لمحكمة التمييز التي ذكرت سابقاً عام 1400هـ وقام بها حتى تمت مدة عمله النظامي ثم مدد له سنة، ثم تقاعد عام 1417هـ.
- 8- شغل عضواً في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكذلك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- 9- ثم عضواً في مجمع الإعجاز العلمي للكتاب والسنة في رابطة العالم الإسلامي.
- 10- وكذا عضواً في تحديد المشاعر المقدسة ومحارمها.
- 11- كما شغل عضواً في تحديد الحرم المكي الشريف، وضع أعلامه على حدوده.<sup>3</sup>

### ثامناً: وفاته

توفي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام يوم الخميس الموافق 27 من شهر ذي القعدة سنة 1423هـ إثر سكتة قلبية، وصلي على الشيخ في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه

#### أولاً: التعريف بالكتاب مع ذكر مميزاته

يعدُّ كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام أحد الكتب الفقهية المهمة، وهو كتاب مفيد ومبارك، حيث تضمن هذا الكتاب شروحا وتوضيحات

<sup>1</sup> الصبحي: يوسف بن محمد بن داخل، وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005م، ص216.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، مرجع سابق، ص96.

<sup>3</sup> عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، المرجع نفسه، ص96، 97، 98.

<sup>4</sup> عبد الله بن أحمد آل غلاف الغامدي، أئمة الحرمين 1343-1436هـ، مرجع سابق، ص505.

للأحكام الشرعية المختلفة، ويعتبر هذا الكتاب من أمتع وأدقّ الشروحات لبلوغ المرام، حيث اهتم شارحه باستنباط الأحكام الفقهية مع ترجيح الرأي الأصح والأقوى دليلاً، وللكتاب مميزات عديدة نذكر منها:

- 1- يتميز هذا الكتاب بسهولة العبارة وقرب التناول والترتيب والتنسيق.
- 2- وضع له مقدمات حيث ذكر في المقدمة أنه من أراد أن يتصدّى لاستنباط الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون ذا إمام بأربعة من العلوم الشرعية وهي: علم مصطلح الحديث، أصول الفقه، القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، فالعلم الأول يميز به الصحيح والضعيف والثاني يعرف به أدلة الأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين، والثالث يجمع به شتات المسائل، وأما الرابع فيعرف به أسرار الشريعة ومقاصدها وما تتوخاه من جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث وضع ملخصات لهاته العلوم.
- 3- يتضمن الكتاب ذكر النوازل الفقهية وإيراد بعض قرارات هيئة كبار العلماء وقرارات المجامع الفقهية، بحيث أصبح هذا الشرح جامعاً بين الأصالة والمعاصرة.
- 4- يذكر ما توصل إليه العلم الحديث مما يؤيد ويوافق ما جاء في الأحاديث النبوية<sup>1</sup>.

### ثانياً: منهج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في الكتاب

- 1- شرح الشيخ عبد الله البسام كتاب بلوغ المرام متتبعا ترتيب الأصل كتابا وكتابا بابا، وفي بداية كل باب يذكر تعريفا له لغة واصطلاحا مع ذكر أقسامه وما يتعلق به.
- 2- يصدّر الباب بالحديث النبوي الشريف والذي يعتبر أصل المسألة في كل الأبواب الفقهية ثم يشرح الحديث شرحا تحليليا.
- 3- يذكر درجة الحديث من حيث القبول والرد، وذلك في الأحاديث التي ليست في الصحيحين أو أحدهما<sup>1</sup>، وهذا أسهل لطالب العلم وأنفع خاصة لمن ليس مختصا بعلم الحديث.

<sup>1</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ص 65.

4- يشرح مفردات الحديث شرحاً لغويًا.

5- يذكر ما يستنبط من الحديث من أحكام فقهية وأصولية وتربوية ووعظية.

6- يذكر الخلاف الفقهي للمسألة التي تضمنها الحديث ويقوم بمناقشتها دون توسع فيها، ثم ترجيح الدليل القوي.

7- ينقل عن بعض أئمة المذهب لكنه في ترجيحاته لا يلتزم به ولا يتعصب لأحد وإنما يتبع الدليل الأقوى، وقد قال ذلك في كتابه: "أنني لم أنتصر لأي إمام، ولم أتعصب لأي مذهب، وإنما وجهت قصدي إلى ما يرجحه الدليل من أقوال العلماء-رحمهم الله تعالى"-<sup>2</sup>.

### ثالثاً: سبب تأليف الكتاب

إن كل عمل ناجح لا بد أن تكون له غاية وهدف يصبو إليه وإلا كان العمل عبثاً ولا قيمة له، وقد صرح الشيخ عبد الله البسام-رحمه الله تعالى- بأسباب تأليفه الكتاب، فعند الاطلاع في المقدمة يمكن أن نخلص إلى مجموعة منها:

1- كتاب بلوغ المرام كتاب مفيد وقيم، وكان للشيخ عبد الله البسام-رحمه الله- صلة كبيرة بهذا الكتاب، حيث كان الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي-رحمه الله- يدرسه في مكتبة جامع عنيزة ولا يخلو وقت ليس فيه هذا الكتاب فإما درس خاص لطلاب العلم أو عام لجماعة الجامع، وكان الشيخ عبد الله البسام أحد من حفظ هذا الكتاب وكان ملازماً له حتى من الله عليه بوضع شرح عليه (توضيح الأحكام من بلوغ المرام)<sup>3</sup>.

2- بين الشيخ عبد الله البسام-رحمة الله عليه- على لسان قوله في مقدمته للكتاب صلته بهذا الكتاب وطول صحبته إياه، فإتّها ألفة قديمة وصلة عريقة تطلب منه الوفاء له وخدمة قارئيه والقيام بحق مؤلفه، ويكون ذلك بوضع شرح يقرب معانيه، وبعد أن توفرت المصادر

<sup>1</sup> ينظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار أعلام السنة، ط 1، (1432هـ-2011م)، ج1، ص65.

<sup>2</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام، مرجع سابق، ص65.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع نفسه، ص62.

وكثر المراجع وتيسرت له الأمور قدّم لطلاب العلم شرحاً يلائم أذواقهم ويشاكل مناهجهم ويناسب ما يعطى لهم من دروس علم الحديث<sup>1</sup>.

3- ما لمسه من إقبال على شرحه على العمدة المسمّى (تيسير العلام) واختياره لتدريس علم الحديث في كثير من حلقات العلم في المساجد، وإعجابهم في طريقة جمعه وتدريسه<sup>2</sup>.

4- أنّ الشروح المتداولة لبلوغ المرام غير مرتّبة ومنسّقة، وطريقة تأليفها تخالف المنهج الذي تسير عليه الجامعات، فألف هذا الشرح الذي هو مناسب لوقته، ملائم لقراءه، كاف في بابه وواف في مقصوده ومضمونه<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني والتعريف بالكتاب وسبب

#### تأليفه

نتناول في هذا المبحث ترجمة موجزة لمؤلف الكتاب الحافظ ابن حجر العسقلاني، والتعريف بكتاب بلوغ المرام، مبينين سبب تأليفه للكتاب.

### الفرع الأول، التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني

#### أولاً: اسمه ونسبه

هو أحمد بن علي بن محمد بن علي بن محمود بن احمد بن حجر بن أحمد الكناني العسقلاني الأصل ثم المصري، شهاب الدين أبو الفضل بن نور الدين، بن قطب الدين، بن ناصر الدين، بن جلال الدين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>2</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع نفسه، ص 64.

<sup>4</sup> السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح: فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، د ط، د ت ن، ج 1، ص 45.

ويكنى الحافظ ابن حجر بأبي الفضل، كناه بذلك أبوه<sup>1</sup>. وكناه شيخه العراقي وغيره بأبي العباس<sup>2</sup>، أما عن لقبه فقد كان يلقب بشهاب الدين<sup>3</sup>، لكنه رحمه الله اشتهر بابن حجر<sup>4</sup>.

### ثانياً: مولده

يذكر جلال الدين السيوطي أن الحافظ ابن حجر ولد في الثاني عشر من شهر شعبان سنة 773 من الهجرة النبوية في عسقلان<sup>5</sup>، ويذكر القنوجي صاحب كتاب "التاج المكلل" أنه ولد في سنة 774هـ بمصر<sup>6</sup>، والصحيح أنه ولد سنة 773هـ لأن أغلب المصادر تذكر أن ميلاده كان في هذه السنة.

### ثالثاً: نشأته

نشأ الحافظ ابن حجر يتيماً<sup>7</sup>، إذ مات أبوه سنة 777هـ وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، ودخل الكتاب حتى أكمل خمس سنين، فحفظ القرآن الكريم وهو ذو تسع سنين، وكان المتميز في الأوساط العلمية آنذاك، حيث حفظ بعض مختصرات العلوم والكتب، ولما أكمل الحافظ ابن حجر اثنتي عشرة سنة من عمره صلى التراويح بالناس بمكة بالمسجد الحرام سنة 785هـ، وحجّ مع الزكي الخروبي، وكان لوصية الخروبي فضل كبير في توفير الجو

<sup>1</sup> عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني امير المؤمنين في الحديث (773-852هـ)، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م، ص27.

<sup>2</sup> السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، (ت: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص102.

<sup>3</sup> ينظر: السيوطي، المرجع سابق، ص145.

<sup>4</sup> السخاوي، المرجع سابق، ص1.

<sup>5</sup> جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المرجع السابق، ص45.

<sup>6</sup> الحسيني البخاري القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، (ت: 1307هـ)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، قطر، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص354.

<sup>7</sup> الحسيني البخاري، المرجع سابق، ص354.

المناسب له في طلب العلم، وتوجيهه للأئمة الذين ينهل العلم منهم<sup>1</sup>، وسمع آنذاك على الشيخ عفيف الدين عبد الله بن محمد بن محمد النشاوري ثم المكي أغلب صحيح البخاري وهو أول شيخ سمع عنه الحديث، وقد رزقه الله تعالى سرعة الحفظ منذ صغره، حيث كان يحفظ نصف حزب يوميا، وبلغ من أمره في ذلك أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد<sup>2</sup>.

#### رابعاً: طلبه للعلم

قرأ الحافظ ابن حجر شيئاً من العلم في السنة التي قدم فيها من مكة على سليمان بن عبد الناصر الإبشيطي وقرر عزمه عن الاشتغال بالعلم<sup>3</sup>، عندما توفي وصيّه الزكي الخروبي سنة 787هـ<sup>4</sup>، لأنه لم يجد من يحثّه على ذلك، فلم يشتغل إلا بعد استكمال سبع عشرة سنة، فلزم وصيه العلامة شمس الدين ابن القطان، فحضر درسه في الفقه وأصول العربية والحساب وغيرها، وقرأ عليه شيئاً كثيراً من "الحاوي الصغير"، كما اشتغل بطلب ما غلب على العادة طلبه، من أصل وفرع ولغة ونحوها، وتنقل بين مشايخ الدّراية، وقد أحب النظر في التواريخ وأيام الناس فعلق بذهنه الشيء الكثير من أحوال الرواة.

ونظر في فنون الأدب من أثناء سنة اثنتين وتسعين، فتفوق فيها وكان لا يسمع شعرا إلا استحضر ناظمه، كما حَبَّبَ الله إليه فن الحديث النبوي فأقبل عليه بكلّيته، حيث قرأ على الشيخ حافظ العصر زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي "الألفية" وشرحها له، وكذلك "النكت على علوم الحديث" لابن الصلاح<sup>5</sup>، ووجه الحافظ عنايته إلى الفقه

<sup>1</sup> ينظر: عبد الستار الشيخ، المرجع سابق، ص 67-68.

<sup>2</sup> السخاوي، المرجع سابق، ص 122-123.

<sup>3</sup> السخاوي، المرجع نفسه، ص 124.

<sup>4</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع سابق، ص 70.

<sup>5</sup> السخاوي، المرجع السابق، ص 126-128.

وأصوله، ليجتمع له علم الحديث رواية، وفقه متونه ودلالة ألفاظه وأحكامه، كما اهتم أيضا بعلم القراءات، فقرأ على شيخه العلامة شيخ الإقراء برهان الدين التتوخي سنة 1796<sup>1</sup>.

### خامسا: شيوخه

بلغ عدد شيوخه بالسماع وبالإجازة وبالإفادة نحو أربعمئة وخمسين شيئا في مختلف الفنون والعلوم ونشير إلى البعض منهم في كل علم من العلوم:

#### 1- شيوخه في القراءات وحفظ القرآن الكريم<sup>2</sup>

- 1- الشيخ إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التتوخي.
- 2- الشيخ صدر الدين محمد بن محمد بن عبد الرزاق السّفطي المقرئ.
- 3- الشيخ الشهاب أحمد بن محمد ابن الفقيه علي الخيوطي.

#### 2- شيوخه في الفقه<sup>3</sup>

- 1- الشيخ سراج الدين البُلْفيني الشافعي.
- 2- الشيخ سراج الدين ابن الملقن.
- 3- الشيخ برهان الدين الأنباسي.
- 4- الشيخ شمس الدين ابن القطان.

#### 3- شيوخه في أصول الفقه<sup>4</sup>

نكتفي بذكر شيخه إمام الأئمة ابن جماعة.

#### 4- شيوخه في اللغة والنحو والأدب<sup>5</sup>

- 1- الشيخ الفيروز آبادي.

<sup>1</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص77 و80.

<sup>2</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص111-113.

<sup>3</sup> ينظر: السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المرجع السابق، ص45.

<sup>4</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع السابق، ص123.

<sup>5</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص126، 131.

- 2- الشيخ محمد بن محمد بن علي الغُماري.
- 3- الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد أبو البقاء بدر الدين الأنصاري.
- 4- الشيخ محب الدين محمد ابن العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام.

### 5- شيوخه في الحديث<sup>1</sup>

- 1- الشيخ الحافظ العراقي.
- 2- الشيخ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، الهيثمي، المصري الشافعي.
- 3- الشيخ محمد بن عبد الله بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة القرشي المخزومي الشافعي.

4- الشيخة فاطمة بنت المنجأ التنوخية الدمشقية.

5- الشيخة فاطمة المقدسية الصالحية الحنبلية.

ومن أعيان شيوخه أيضا<sup>2</sup>:

- 1- الشيخ إبراهيم بن علي بن ناصر، برهان الدين الدمياطي الحلبي الشافعي.
- 2- الشيخ أحمد بن عبد الله بن حسن البوصيري.
- 3- الشيخ أحمد بن عمر بن علي بن عبد الصمد البغدادي الجوهري.
- 4- الشيخ إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي القاضي الحنفي.
- 5- الشيخ عبد الله بن عمر بن علي أبو المعالي، المعروف بالجلّاي.
- 6- الشيخ همام الدين بن أحمد الخوارزمي الشافعي.

### سادسا: أعماله ووظائفه

قام الحافظ ابن حجر-رحمه الله- بأعمال جليلة، وولي مناصب متعددة، وشغل وظائف سنية كالتدريس والإملاء والقضاء والإفتاء، والوعظ والخطابة، وخزن الكتب وغيرها،

<sup>1</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع سابق، ص132-141.

<sup>2</sup> عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص144 و145-164.

وقد أذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس أمثال البلقيني والعراقي، ففي الإملاء الذي هو أعلى مراتب الرواية والسماع، فكان يجلس ويملي من حفظه، ويبين ما في الحديث من أحكام وفوائد ويتكلم عليه صحة وضعفا<sup>1</sup>.

وفي التدريس بعد ما أذن له مشايخه بذلك، فتصدر لتدريس العلوم الشرعية المختلفة في عدة أماكن ومن العلوم التي درسها: علم التفسير في المدرسة الحسينية سنة 829هـ، وعلم الحديث بشتى أنواعه حيث أبدع فيه، وعلم الفقه الذي درسه في عدة أماكن منها الشيوخونية والشريفية الفخرية وغيرهما<sup>2</sup>.

وفي الإفتاء ولي دار العدل واحدا وأربعين عاما، واستمرت معه هذه الوظيفة حتى وافته المنية<sup>3</sup>.

كما ولي قضاء القضاة بالديار المصرية وكان هذا أول ما وليه<sup>4</sup>، كما شهد له بالعدل والجرأة وإخمد سوط الظلم ورفع منار الحق<sup>5</sup>.

كما ولي من الأعمال: الخطابة في الجامع الأزهر، الخطابة في جامع عمرو بن العاص في القاهرة، منصب الإفتاء بدار العدل<sup>6</sup>.

### سابعا: مؤلفاته<sup>7</sup>

رزق الله تعالى الحافظ ابن حجر في مؤلفاته ميزات قلّ أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها، فصار لها القبول التام والانتشار الواسع، فلا نجد باحثا ولا مؤلفا إلا ويعتمد على كتبه، ومن أشهر مؤلفاته:

<sup>1</sup> ينظر: عبد الستار الشيخ، مرجع سابق، ص 253.

<sup>2</sup> ينظر: عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص 259.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الستار الشيخ، المرجع نفسه، ص 262.

<sup>4</sup> السيوطي، نظم العقيان، المرجع السابق، ص 46.

<sup>5</sup> عبد الستار الشيخ، مرجع سابق، ص 273.

<sup>6</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع سابق، ص 61.

<sup>7</sup> السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، المرجع سابق، ص 46.

- 1-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ويعتبره المحققون أنفع شروح البخاري.
- 2-الإصابة في تمييز الصحابة، خصه لتراجم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويمتاز في بيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.
- 3-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، وبين فيه مرتبة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعف.
- 4-تهذيب التهذيب، وقد جمع فيه تراجم رجال الحديث وبين مقاماتهم ومنازلهم.
- 5-نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
- 6-تقريب الغريب في غريب صحيح البخاري.

### ثامنا: وفاته<sup>1</sup>

توفي رحمه الله في بلاد مصر في 28 ذي الحجة عام 852هـ، ودفن بالقرافة الصغرى رحمه الله تعالى رحمة المصطفين الأخيار.

### الفرع الثاني: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه

#### أولاً: التعريف بالكتاب ومزاياه

كتاب بلوغ المرام كتاب مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام، حيث سهل على طالب العلم المبتدئ حفظه والاستعانة به، وللمنتهي اقتباس الأدلة. وقد اتبع ابن حجر رحمه الله في ترتيبه لكتابه طريقة الفقهاء في تبويبهم لكتب الفقه، حيث بدأ كتابه بأول كتاب وهو الطهارة، ثم الصلاة، ثم الجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم البيوع، ثم النكاح، ثم الجنائز، ثم الحدود، ثم الجهاد، ثم الأطعمة، وجعل في آخره كتاباً جامعاً سماه الجامع في الآداب تضمن الأخلاق والسلوك والذكر والدعاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بن عبد الرحمن البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع نفسه، ص 25.

ولهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره نورد منها:

1- بين مؤلفه بعد إيراد الحديث مرتبته من حيث الصحة والضعف، بما يغني الطالب عن الرجوع إلى غيره.

2- اقتصر من الحديث على محل الشاهد منه، إذ أن إيراد الحديث كله يتعب طالب العلم في استنباط محل الشاهد.

3- إذا كان للحديث روايات أخرى فيها زيادات مفيدة في الباب، ألحقها بإيجاز ووضوح وجاءت روايات الحديث للمسألة يتم بعضها بعضا.

4- رتب المؤلف كتبه وأبوابه وأحاديثه على كتب الفقه، ليسهل على القارئ مراجعته وليسائر كتب الأحكام.

5- يصدر الباب غالبا بما في الصحيحين أو أحدهما، ثم يتبعهما بما في السنن أو غيرها لتكون الأحاديث الصحيحة هي العمدة في الباب والمرجع في المسائل، والباقي مكملات ومتممات.

وقد أقبل عليه العلماء قديما وحديثا فلا تجد حلقة علم إلا وكتاب بلوغ المرام من أولى عناياتها، وأقبل عليه الطلاب بالحفظ والتداول واستغنوا به عن غيره، وبفضل الله عز وجل تلقى قبولا كبيرا وشهرة واسعة عند طبقات القراء فتناولوه بتلief، وقد طبع عدة طبعات<sup>1</sup>

### ثانيا: سبب التأليف

عند النظر في أسباب تأليف ابن حجر لكتاب البلوغ نجد السخاوي ذكر أنه ألفه نفعا لابنه محمد، ولكن محمدا حفظ جملة منه ولم يحفظه كاملا، وقد نفع الله بهذا الكتاب محمدا وغيره.

<sup>1</sup> نور الدين عتر (ت1442هـ)، إعلام الأنعام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، دار الفرفور، سوريا، ط1، 1419هـ\_1998م، ج1، ص21.

وذكرت بعض الروايات تفصيلاً لذلك، وهي أن الحافظ ابن حجر حرم من الأبناء والبنات ثم رزق بولد عام خمسة عشر وثمانمائة للهجرة، أي وعمره واحد وأربعون سنة، فأراد أن يحفظ ابنه هذا الكتاب، وأن يجعله توطئة لأن يكون من الأئمة المقتدى بهم، وكان عمر ابنه حين تأليفه للكتاب ثلاثة عشر سنة، ولم يظفر ابن حجر بما تمناه، ولم يحفظ ابنه هذا الكتاب وأراد الحافظ ابن حجر أن يعزّي نفسه بذلك فقال: "قلّ أن ينال المرء حظه من التأليف والنسل"، وهذا نوع من التعزية، يريد بذلك أنه قليل أن يظفر الإنسان بانتشار علمه وكتبه على يد بنيه، حيث يعتبر انتشار العلم على يد البنين نعمة كبيرة، لأنها ستكون من الحسنات الجارية<sup>1</sup>، ويصدق عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"<sup>2</sup>. وإذا ظفر الإنسان بهذه الثلاث فهذا نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء<sup>3</sup>.

### ملخص المبحث التمهيدي

تضمن هذا الفصل التعريف بالمؤلف والكتاب، عرضنا فيه التعريف بالشيخ عبد الله البسام وكتابه توضيح الأحكام من بلوغ المرام، وكان ذلك من خلال ترجمة له من حيث بيان اسمه ونسبه وأسرته وطلبه للعلم، ثم شيوخه الذين تتلمذ عليهم، ثم ما خلفه من آثار علمية، بالإضافة إلى المناصب التي تولاها، وختمنا ذلك بوفاته، وعلى نفس النسق تمت الترجمة للإمام ابن حجر العسقلاني وكتابه الأصل-بلوغ المرام-.

<sup>1</sup> عبد الله ناصر السلمي، شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، موقع إسلام ويب، <https://audio.islamweb.net/audio/index.php>، (دخول بتاريخ: 22 أوت 2024).

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 14، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت ن)، ج 3، ص 1255.

<sup>3</sup> عبد الله ناصر السلمي، شرح بلوغ المرام، المرجع السابق.

# الفصل الأول:

## قواعد الأمر وتطبيقاتها

المبحث الأول: مفهوم الأمر وصيغه ومعانيها

المبحث الثاني: تطبيقات قواعد الأمر

تمهيد:

يعد الأمر من أهم مباحث دلالات الألفاظ في علم أصول الفقه، لذلك اعتنى به الأصوليون عناية بالغة، إذ هو أساس التكليف، لذلك أولينا هذا الفصل عناية خاصة، بالحديث عن الأمر في مبحثين، الأول: مفهوم الأمر في اللغة والاصطلاح، مع ذكر صيغه ومعانيها عند الأصوليين، وخصصنا المبحث الثاني لدراسة القواعد الخاصة به والتمثيل لكل قاعدة مستتبطة بما يوضح المقصود، ثم ختمنا ذلك بملخص وجيز.

المبحث الأول: مفهوم الأمر وصيغه ومعانيها

تضمّن هذا المبحث التعريف بالأمر وذكر صيغه ومعانيها وذلك في مطالب، الأول: مفهوم الأمر لغة واصطلاحاً، والثاني: صيغ الأمر، والثالث: معاني صيغ الأمر.

المطلب الأول: مفهوم الأمر

الفرع الأول: لغة

قال الجوهري<sup>1</sup>: "الأمرُ: واحدُ الأمورِ. يقال: أمرُ فلانٍ مستقيماً، وأمرُهُ مستقيمةٌ"<sup>2</sup>. وقال ابن فارس<sup>3</sup>: "الهِمَزَةُ وَالْمِيمُ وَالرَّاءُ أُصُولُ خَمْسَةٍ: الأَمْرُ مِنَ الأُمُورِ، وَالأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ، وَالأَمْرَ النَّمَاءُ وَالْبِرْكَةُ بِفَتْحِ المِيمِ، وَالْمَعْلَمُ، وَالْعَجَبُ"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> هو أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام في اللغو والنحو والصرف، يضرب المثل في خطه، من مصنفاته: الصحاح، توفي سنة 393هـ، ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء: تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 3، 1405هـ-1985م، ج 17، ص 80؛ الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين، د م ن، ط 1، 1421هـ-2000م، ج 1، ص 80.

<sup>2</sup> الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، 1399هـ-1979م، ج 2، ص 580.

<sup>3</sup> هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان شافعيًا ثم مالكيًا، له مصنفات كثيرة منها، المقاييس والمجمل والتفسير وفقه اللغة، ينظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ط، 1900م، ج 1، ص 118.

فمن المعنى الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود:97]، وهو بمعنى الحالة، ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه:93].

أما معنى النماء والكثرة قول العرب: "مَنْ قَلَّ ذَلَّ وَمَنْ أَمَرَ قَلَّ"<sup>2</sup>، ومعنى أمر يعني كثر ونمى.

ومن المعنى الأخير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف:71]، أي عجباً<sup>3</sup>.

وقيل: "الأمر: معروف، نقيض النهي"<sup>4</sup>.

وقيل أيضاً: "الأمر: ضد النهي"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً

عرف الأصوليون الأمر بعدة تعاريف منها:

الأمر هو: "القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"<sup>6</sup>.

ومال إلى هذا التعريف الإمام الغزالي<sup>1</sup>، لكن أورده بألفاظ مختلفة فقال: "أنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ-1979م، ج1، ص137.

<sup>2</sup> الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: 518هـ)، مجمع الأمثال، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة، د م ن، د ط، 1374هـ-1955م، ج2، ص310.

<sup>3</sup> القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط1، 1427هـ-2006م، ج1، ص269.

<sup>4</sup> ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت ن، ج4، ص26.

<sup>5</sup> الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط8، 1426هـ-2005م، ج1، ص344.

<sup>6</sup> الباقلائي: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب (ت: 403هـ)، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط1، 1418هـ-1998م، ج2، ص5.

واعترض على هذا التعريف بأنه عرّف لفظ الأمر بمشتقاته، كلفظتي المأمور والمأمور به، والعلم بهما متوقف على معنى الأمر، فيلزم الدور<sup>3</sup>، وبإيراده للفظ الطاعة، والطاعة عند جمهور الأشاعرة موافقة الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة<sup>4</sup>.

وقيل: "الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"<sup>5</sup>.

وقيل الأمر هو: "اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقسر وهو على ضربين، واجب ومندوب"<sup>6</sup>.

وقيل: "الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"<sup>7</sup>.

فقوله: استدعاء الفعل: خرج به استدعاء الترك وهو النهي، والمباح لأنه لا استدعاء فيه وهو على سبيل التخيير.

وقوله: ممن هو دونه: خرج به الالتماس لأنه مساوٍ، والدعاء لأنه أعلى مرتبة، ولأن طلب الفعل إما أن يكون التماسا وشفاعة أو سؤالا أو أمرا.

<sup>1</sup> أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، له مؤلفات ضخمة أشهرها: المستصفي، ينظر: الذهبي، شمس الدين (ت: 748هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 1، 1405هـ - 1985م، ج 19، ص 322.

<sup>2</sup> الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت 450-505هـ)، المستصفي من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة-، المدينة المنورة، ط 1، د ت ن، ج 3، ص 119.

<sup>3</sup> هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، كتوقف "أ" على "ب" وتوقف "ب" على "ج" وتوقف "ج" على "أ"، ينظر: الجرجاني، الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني (ت: 816هـ)، التعريفات، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط 2، 2003م-1424هـ، ج 1، ص 109.

<sup>4</sup> الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544-606هـ/1149-1209م)، المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط 2، 1412هـ-1992م، ج 2، ص 16.

<sup>5</sup> الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تح: أحمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، 1980م، ط 1، ج 1، ص 17.

<sup>6</sup> الباجي: الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ)، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تح: أبو عبد المعز محمد علي فركوس، دار العواصم، القبة-الجزائر-، ط 2، 1435هـ-2014م، ج 1، ص 185-186.

<sup>7</sup> الجويني: إمام الحرمين (419-478هـ)، الورقات، تق: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 1، 1397هـ-1977م، ج 1، ص 13.

وقوله: على سبيل الوجوب: خرج به غير الوجوب كالندب والإرشاد وغيرهما.

وقيل هو: "قول القائل لمن دونه افعل"<sup>1</sup>.

وعرف أيضا بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"<sup>2</sup>، من غير اشتراط إرادة الأمر المأمور به"<sup>3</sup>.

وردت المعتزلة على هذا التعريف حيث قالت: "هو ما ذكرتم إلا أن الاستدعاء لا يكون إلا بإرادة، والإرادة مشروطة فيه"<sup>4</sup>.

وقال القرافي<sup>5</sup>: قوله: "الأمر هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"<sup>6</sup>.

ومن أسد التعاريف تعريف الإمام الرازي<sup>7</sup>، حيث عرف الأمر بأنه "طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> البزدوي: علاء الدين البخاري(ت:730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ط، د ت ن، ج 1، ص 101.

<sup>2</sup> الكلؤذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (432-510هـ)، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جامعة أم القرى، ط 1، 1406هـ-1985م، ج 1، ص 124.

<sup>3</sup> ينظر: ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (541-620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية (مكة)، المكتبة التدمرية (الرياض)، مؤسسة الريان (بيروت)، ط 1، 1419هـ-1998م، ج 1، ص 549.

<sup>4</sup> ينظر: أبو الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (ت:436هـ-1044م)، المعتمد في أصول الفقه، تق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط 1، 1403م، ج 1، ص 49.

<sup>5</sup> هو أبو العباس الصنهاجي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة بالمغرب والقرافة بمصر، له مصنفات عديدة أشهرها: الذخيرة، شرح تنقيح الفصول، ينظر: ابن فارس: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت: 1396هـ)، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، د م ن، ط 15، 2002م، ج 1، ص 94.

<sup>6</sup> القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت:684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموحّد، مكتبة نزار مصطفى الباز، د م ن، ط 1، 1416هـ-1995م، ج 3، ص 1120.

<sup>7</sup> محمد بن عمر بن الحسين بن علي الإمام فخر الدين الرازي، متكلم ومفسّر وأصولي وفقه شافعي، من مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه، التفسير الكبير، ينظر: السيوطي: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير الشافعي(ت:911هـ)، طبقات المفسرين، تح: علي محمد عمر، دار النوادر، الكويت، د ط، د ت ن، ص 115؛ ابن خلكان، المرجع السابق، ج 4، ص 248-249.

فقوله: "طلب الفعل": خرج به طلب الترك لأنه نهي، وخرجت به الإباحة عند من يقول إنها ليست طلبا.

وقوله: "بالقول": خرج به ما عداه، كالإشارة وغيرها، لأنها لا تسمى أمرا ولو فهم منها الطلب.

وقوله: "على سبيل الاستعلاء": خرج به ما كان على سبيل المساواة أو التذلل والخضوع. ونلاحظ أن بعض الأصوليين لما عرّفوا الأمر، اشترطوا صفة العلو، لأن من قال لغيره "افعل" على سبيل التضرع والتذلل إليه لا يقال عنه أمر وإن كان أعلى رتبة من المأمور، ومن قال لغيره "افعل" على سبيل الاستعلاء عليه وعلى سبيل التذلل فهو أمر وإن كان أدنى رتبة، وتوصف هذه بالجهل من حيث أنه أمر من هو أعلى رتبة منه<sup>2</sup>، وهذه طريقة الأصوليين من المعتزلة.

وبعضهم اشترط صفة الاستعلاء، وبيان هذا أن من اشترط الاستعلاء جعل الأمر هو القول المتضمن صفات الترفع، وإظهار القهر، فالعلو راجع إلى هيئة الأمر والاستعلاء صفة للأمر<sup>3</sup>.

ومن أهل الأصول من اشترط العلو والاستعلاء، ومنهم من لم يشترط لا العلو ولا الاستعلاء على كونها صفة للأمر<sup>4</sup>، فصارت المذاهب في المسألة أربعة. والأمر حقيقة في القول المخصوص اتفاقا، وفي الفعل مجاز، وذهب بعض العلماء إلى أنه حقيقة فيهما فكون مشتركا، وقيل متواطئا فهو للقدر المشترك بين القول والفعل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص17.

<sup>2</sup> ينظر: أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج1، ص43.

<sup>3</sup> ينظر: الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقبي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة-السعودية-، ط1، 1415هـ-1995م، ط2، 1420هـ-1999م، ط3، 1423هـ-2002م، ج1، ص173.

<sup>4</sup> ينظر: الشنقيطي، المرجع نفسه، ص173.

\*ويرجع سبب الاختلاف في تعريف الأمر إلى عدة أسباب منها<sup>2</sup>:

- 1- أن الأمر في اللغة إما أن يستعمل مصدراً أو حاصلاً بالمصدر، فالأمر بمعنى الحدث يستعمل مصدراً فيكون بمعنى الطلب أو يكون مصدراً من أمر الشيء أي أصدر العبارة الدالة على الطلب، فالوجهان هنا جاء فيهما الأمر بالمعنى المصدرى، أما استعمال الأمر بمعنى العبارة نفسها الدالة على طلب الشيء فهو تفسير بالمعنى الحاصل بالمصدر.
- 2- الخلاف في إثبات الكلام النفسي ونفيه فالمثبت للكلام النفسي جعل الاقتضاء وما شاكلة جنساً في التعريف، والنافي له جعل القول أو الصيغة أو غيرها جنساً فيه.
- 3- الخلاف الحاصل بين الأصوليين في إثبات العلو أو الاستعلاء أو نفيهما، فمن قال بأحدهما أثبته ومن لم يقل به لم يذكره قيماً في التعريف.
- 4- الخلاف الحاصل في التسوية بين الطلب والإرادة، فمن سوى بينهما جعل الإرادة من قيود التعريف، كما قدمنا تعريف المعتزلة سابقاً، ومن لم يسوّ بين الطلب والإرادة لم يذكرها قيماً في التعريف.

### المطلب الثاني: صيغ الأمر ومعانيها

#### الفرع الأول: صيغ الأمر

اختلف الأصوليين في الأمر هل له صيغة أم لا، حيث قالت الأشعرية: ليس للأمر صيغة بناءً على الكلام النفسي<sup>3</sup>، وقوله افعل لا يدل على الأمر إلا بقريضة<sup>4</sup>، وذهب

<sup>1</sup> ينظر: الأصفهاني، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي أبي الثناء شمس الدين (ت:749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م، ج2، ص8.

<sup>2</sup> ينظر: الرفاعي العاني، رافع بن طه، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق، دار آية، بيروت، ط1، 2006-2007م، ص61-62.

<sup>3</sup> ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت:376هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط2، 2003م، ج1، ص13.

<sup>4</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص22.

الأصوليون أن للأمر صيغاً والدليل على ذلك أن أهل اللسان قسموا الكلام فقالوا في جملتها أمر ونهي، فالأمر قولك "افعل" والنهي قولك "لا تفعل"<sup>1</sup>.

إلا أن الغزالي يخطئ هذه الترجمة للمسألة فيقول: "وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ؟ وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ خَطَأً، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا أَوْ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا، أَوْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أُمِرْتُ بِكَذَا. كُلُّ ذَلِكَ صِيغٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَإِذَا قَالَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ أَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، وَأَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، وَأَنْتُمْ مُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتُمْ مُتَأَبُونَ عَلَى فِعْلِ كَذَا، وَلَسْتُمْ مُعَاقِبِينَ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ. فَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: "افْعَلْ" هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِمُجَرَّدِ صِيغَتِهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَوْجِهِ"<sup>2</sup>، فهو يرى أن الخلاف ليس في هل للأمر صيغة تدل عليه أم لا؟، بل الخلاف عنده قائم حول صيغة "افعل" فهي ترد لعدد من الأوجه، لذا فالخلاف حول كونها دالة على الأمر في حال تجردها من القرائن، فالغزالي يسلم بوجود صيغ للأمر ويرى أن الخلاف بين الأصوليين حول صيغة "افعل" ودلالاتها على الأمر كما ذكر.

وهذا الطرح ذكره الآمدي<sup>3</sup> في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام"، ونسبه إلى الغزالي وإمام الحرمين، إلا أنه يرى ما جاء به الغزالي وإمام الحرمين لا يرفع الخلاف ويقول في ذلك: "وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِاسْتِبْعَادِ هَذَا الْخِلَافِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ "أَمَرْتُكَ وَأَنْتَ مَأْمُورٌ" لَا يَرْفَعُ هَذَا الْخِلَافَ، إِذِ الْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِنْشَاءِ، وَمَا مِثْلُ هَذِهِ

<sup>1</sup> الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج1، ص13.

<sup>2</sup> الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المرجع السابق، ج1، ص 204.

<sup>3</sup> هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي، ولد بآمد، كان حنبلياً ثم شافعيًا، شيخ المتكلمين في زمانه، من كتبه: أبحار الأفكار ودقائق الحقائق، ينظر: ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص393.

الصَّيغِ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا إِخْبَارَاتٌ عَنِ الْأَمْرِ لَا إِنْشَاءَاتٌ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ صِحَّةَ اسْتِعْمَالِهَا لِلإِنْشَاءِ، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ صِيغَةِ الْخَبَرِ لِلإِنْشَاءِ<sup>1</sup>.

فالآمدي من خلال قوله يرى أن الخلاف حول وجود صيغة للأمر يظل قائماً، وبما أن الصيغ التي ذكرها الغزالي وإمام الحرمين هي صيغ تدل على الإخبار لا على الإنشاء، فالخلاف هنا يدور حول الصيغ الإنشائية للأمر.

\*وصيغ الأمر عند الأصوليين هي كالتالي:

1- فعل الأمر، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم: {صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي}.<sup>2</sup>

2- المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:7].

3- المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد:4].

4- اسم فعل الأمر، مثل: صه، وهي بمعنى: اسكت.

وهناك أساليب أخرى يفهم منها الأمر لم يقم الأصوليون بحصرها لصعوبة ضبطها، غير أنهم قالوا: أن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]، وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:4]، هذان الخبران يقصد بهما الأمر، وأولات الأحمال مأمورات بالانتظار حتى يضعن حملهن<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الآمدي: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام،

تح: عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان-، د ط، د ت ن، ج 2، ص 141.

<sup>2</sup> عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعودية- ط 12، 1426هـ-2005م، ص 220.

<sup>3</sup> ينظر: عياض بن نامي السلمي، المرجع نفسه، ص 220.

## الفرع الثاني: معاني صيغ الأمر

ذكر الأصوليون معاني عديدة لصيغة الأمر والمقصود بصيغة الأمر "افعل" أو ما يقوم مقامها.

فقد ذكر الغزالي أن الأمر المجرد عن القرائن يطلق على خمسة عشر وجهاً هي:

الوجوب، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ [الإسراء: 78]، والندب كقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: 33]، والإرشاد كقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا ﴾ [البقرة: 282]، والإباحة، كقوله: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: 2]، والتأديب، كقوله لابن عباس "كل مما يليك"، والامتنان كقوله: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة: 88]، والإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر: 46]، والتهديد، كقوله: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: 40]، والتسخير، كقوله: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: 65]، والإهانة، كقوله: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: 49]، والتسوية، كقوله: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور: 16]، والإنذار كقوله: ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا ﴾ [المرسلات: 46]، والدعاء، كقوله: "اللهم اغفر لي"، والتمني، كقول الشاعر "ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي"، ولكمال القدرة كقوله: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: 117]<sup>1</sup>. ويرى الغزالي أن بعض معاني الأمر فيها شيء من التداخل، فالتأديب داخل في الندب، كما يرى أنه لا فرق بين الإرشاد والندب إلا أن الندب لثواب الآخرة والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية<sup>2</sup>.

ونجد الإمام الجويني<sup>3</sup> قد ذكر أن صيغة "افعل" مستعملة في خمسة عشر وجهاً، ذكر منها ثلاثة عشر وجهاً متابعاً فيها الغزالي، وأضاف التعجيز، والتحكيم والتفويض بدل

<sup>1</sup> الغزالي، المستقصى من علم الأصول، المرجع السابق، ج1، ص204.

<sup>2</sup> ينظر: الغزالي، المرجع نفسه، ج1، ص205.

<sup>3</sup> هو أبو المعالي عبد الملك أبي الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب الجويني، فقيه شافعي، المعروف بإمام الحرمين، ذو علم غزير ومتفطن في العلوم من الأصول، له مصنفات عديدة أشهرها: البرهان في أصول الفقه وتلخيص التقريب والإرشاد وحلية الأولياء، ينظر: ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص167.

الامتتان وكمال القدرة، ومثّل للتعجيز بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [يونس: 38]، والتحكيم والتفويض في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: 72]<sup>1</sup>.

وأما الرازي فقد ذكر أن صيغة "افعل" ترد لخمس عشرة وجهاً إلا أنه ذكر ستة عشر معنى، وقد وافق الغزالي فيما ذكر من معانٍ ومثّل للتعجيز بقوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الإسراء: 50]<sup>2</sup>.

وكذلك الإمام الآمدي فقد ذكر أن صيغة الأمر "افعل" ترد لستة عشر وجهاً، وقد وافق الغزالي فيما ذكر من معانٍ إلا أنه أضاف معنى التعجيز، ومثاله قوله تعالى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: 50]<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: تطبيقات قواعد الأمر

تطبيق القواعد الأصولية على فروعها هو غاية هذا العلم، وقد تضمن هذا المبحث تطبيقات الأمر، وذلك في مطالب، ذكرنا فيها القواعد الأصولية ومذاهب الأصوليين في كل قاعدة مردفين ذلك بتطبيقاتها.

### المطلب الأول: قاعدة الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب؟

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر "افعل" إذا صاحبته قرينة فإنها تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، واختلفوا فيما تقيده إذا تجردت عن القرائن إلى مذاهب: **المذهب الأول:** أنها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، وهو مذهب الجمهور واختاره الغزالي في كتابه "المنحول"، والرازي، وابن الحاجب<sup>1,2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الجويني: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص109.

<sup>2</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص39-41.

<sup>3</sup> الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص142-143.

كما صرح بهذا البيضاوي<sup>3</sup> حيث قال: "أنها حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي"<sup>4</sup>. ويتضح لنا أنّ أصحاب هذا المذهب سائرون إلى أن صيغة الأمر متى وردت من الأمر متجردة عن القرائن أفادت الوجوب، أي أنّ امتثال الأمر واجب على المأمور ويقتضي الامتثال على وجه اللزوم.

<sup>1</sup> أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس النحوي الأصولي، المقرئ الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، من مؤلفاته: الكافية في النحو ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل واختصره في مختصر المنتهى، جامع الأمهات، توفي سنة: 646هـ، ينظر: ابن خلكان، المرجع السابق، ج3، ص24؛ الذهبي، المرجع السابق، ج23، ص264.

<sup>2</sup> ينظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (ت:505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان-، دار الفكر-دمشق سورية-، ط3، 1419هـ-1998م، ص105؛ الرازي، المرجع السابق، ص44؛ الأصفهاني، المرجع السابق، ج2، ص23.

<sup>3</sup> هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، فقيه شافعي، من أئمة الشافعية الأصوليين، من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة 685هـ وقيل 691هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج8، ص157؛ ابن عماد: عبد الحي بن حمد محمد أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م، ج7، ص685.

<sup>4</sup> البيضاوي: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1429هـ-، 2008م، ص113.

المذهب الثاني: أنها حقيقة في الندب، مجاز في غيره، نقله الآمدي عن الشافعي<sup>1</sup>.

المذهب الثالث: أنها حقيقة في الإباحة<sup>2</sup>.

المذهب الرابع: أنها مشتركة لفظاً بين الوجوب والندب، حكاه الرازي بأنه قول المرتضى<sup>3</sup> من الشيعة<sup>4</sup>.

المذهب الخامس: التوقف حتى يقوم دليل يوضح المراد منه، وهو مذهب الباقلاني<sup>5</sup> والغزالي<sup>6</sup>.

المذهب السادس: التفصيل بين أمر الله وأمر الرسول □، فأمر الله تعالى للوجوب وأمر رسوله للندب، إلا إذا كان موافقاً لأمر الله أو مبيناً لمجمله فإنه على الوجوب<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص144.

<sup>2</sup> ينظر: المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (ت:536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، د ت ن، ص202؛ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المرجع السابق، ج1، ص147؛ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، د ط، د ت ن، ج1، ص183.

<sup>3</sup> هو العلامة المرتضى، نقيب العلوية أبو طالب علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني الموسوي البغدادي، ولد سنة 355هـ، كان من علماء الكلام والاعتزال، توفي سنة 436هـ، ينظر: الذهبي، المرجع السابق، ج13، ص231.

<sup>4</sup> ينظر: الرازي، المرجع السابق، ج2، ص45.

<sup>5</sup> هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر الباقلاني، متكلم أصولي لقب بسيف السنة ولسان الأمة، من مؤلفاته: الإبانة وشرح اللمع والمقدمات في أصول الديانات، توفي سنة 403هـ، ينظر: الذهبي، المرجع السابق، ج12، ص11.

<sup>6</sup> ينظر: أبو يعلى: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خاف ابن الفراء (ت:458هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، د م ن، ط2، 1410هـ-1990م، ج1، ص229؛ الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (ت:430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1421هـ-2001م، ج1، ص36؛ الشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص27.

<sup>7</sup> ينظر: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت:794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د م ن، ط1، 1414هـ-1994م، ج3، ص292.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

أولاً: استعمال التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب

أوجب الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> استعمال التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب، لورود الأمر بذلك في الحديث الشريف وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"<sup>3</sup>، والأمر يقتضي الوجوب. وخالف في المسألة الأحناف<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> فقالوا بعدم وجوب ذلك لا لكونهم مخالفين في القاعدة وإنما لاضطراب رواية الحديث عندهم حيث ذكرت بعض الروايات ان استعمال التراب يكون في الغسلة الأولى وبعضها في الأخيرة، فلأجل هذا لم يوجبوا استعمال التراب. ورجح البسام وجوب استعمال التراب لأن الحديث المذكور راجح على غيره والراجح مقدم على غيره وإنما يحكم بالاضطراب إذا تساوت الروايات، قال في توضيح الأحكام: "وأما دعوى الاضطراب فالرواية فمردودة فإنه إنما يحكم بسقوط الرواية من أجل الاضطراب إذا تساوت الوجوه أما إذا ترجح بعض الوجوه على بعض كما في الحديث فإن الحكم يكون للرواية الراجحة" والرواية فيها الأمر باستعمال التراب والأمر للوجوب<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج 2، ص 580.

<sup>2</sup> ينظر: السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده شهرة وآخرون، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، د م ن، ط 2، 1415هـ-1994م، ج 1، ص 224.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 279، ج 1، ص 234.

<sup>4</sup> ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط 2، 1406هـ-1986م، ج 1، ص 87.

<sup>5</sup> ينظر: الحطّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعييني (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م ن، ط 3، 1412هـ-1992م، ج 1، ص 175.

<sup>6</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج 1، ص 85.

## ثانياً: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء

ذهب الحنابلة إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء لأن الله أمر بغسل الوجه " فاغسلوا وجوهكم" وهما داخلان في مسمى الوجه<sup>1</sup>، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»<sup>2</sup> وحديث: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُضٌ»<sup>3</sup> والأمر صريح بغسلهما، والقاعدة تقتضي أن الأمر للوجوب فيكونان واجبين، وقد فعلهما النبي □.

قال البسام {والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب وقد أمر الله بهما}<sup>4</sup>. ومال الجمهور إلى عدم وجوبهما<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ابن قدامة: أبو محمد موف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د م ن، د ط، 1388هـ-1968م، ج1، ص88؛ أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني مجد الدين (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص11.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الايتار في الاستنثار والاستجمار، رقم الحديث: 237، ج1، ص212.  
<sup>3</sup> أخرجه أبو داود (ت275هـ) في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنثار، رقم الحديث: 144. سنن أبي داود، تح: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت ن، ج1، ص36. قال الألباني: "صحيح"، صحيح أبي داود- الأم-، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م، ج1، ص245.

<sup>4</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص125.

<sup>5</sup> ينظر: ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض، الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط2، 1400هـ-1980م، ج1، ص170؛ الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص18؛ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (مختصر المزني)، تح: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص94.

### ثالثاً: الأفعال والأقوال الواجبة في الصلاة

إنّ الأمر الوارد من الرسول □ للأعرابي المسيء في صلاته يدل على وجوب ما ذكر من أقوال وأفعال الصلاة، ففي الحديث أن النبي □ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>1</sup>.  
فقد أمره بفعل أفعال مخصوصة، والأمر للوجوب فبان أنها من واجبات الصلاة التي لا تصحّ إلا بها، قال البسام: «لما ذكر في هذا الحديث من الأقوال والأفعال فهو مما يجب في الصلاة وما لم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه ما لم يثبت بدليل آخر...»، وقال أيضاً: «لبدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث، بحيث لا تسقط سهواً ولا جهلاً»<sup>2</sup>.

### رابعاً: وجوب التلبية

ذهب المالكية<sup>3</sup> وبعض الشافعية<sup>4</sup> إلى وجوب التلبية، وأنها من واجبات الحج التي تجبر بدم، لأن النبي □ فعلها، والأمر بها داخل في أمره بأخذ المناسك عنه، ودليل وجوبها

<sup>1</sup> أخرجه البخاري (ت: 256هـ)، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم الحديث: 6251، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د م ن، ط 1، 1422هـ، ج 8، ص 56.

<sup>2</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ص 405-406.

<sup>3</sup> ينظر: ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي (ت: 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية، د ط، 1426هـ-2006م، ج 2، ص 677؛ التتوخي: قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، -، ط 1، 1428هـ-2007م، ج 1، ص 335.

<sup>4</sup> ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين (ت: 710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، د م ن، ط 1، 2009م، ج 7، ص 151؛ النووي، المرجع السابق، ج 7، ص 225.

قوي لأنها شعار الحج والنبى □ لم يخل بها، وورد الأمر بها في حديث النبى □ «أتانى جبريل صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال -أو قال: -بالتلبية»<sup>1</sup>، ويجب طواف الوداع لورود الأمر به في الحديث «أمر الناس أن يكون آخراً عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»<sup>2</sup>، فهذا طواف مأمور به، والأمر على الوجوب<sup>3</sup>، وهذا مذهب الأحناف<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup>، وقال المالكية إنه سنة لا يجب تركه بشيء<sup>7</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيقات الأمر المصروف عن الوجوب بقريضة

وإذا ثبت أن الأمر المجرد عن القرائن-الأمر المطلق-يفيد الوجوب عند الجمهور، فإنهم يقررون أنه لا يصرف عن الوجوب إلا بقريضة، لأن صرفه عن أصله نوع تأويل وهو لا يصح إلا بدليل شرعي، وهذه القريضة قد تكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو مفهوماً أو فعلاً أو مصلحة أو ضرورة أو سياق كلام أو أي قريضة مقالية أو حالية تصلح أن تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره، وهذا مذهب الجمهور في المسألة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك (الحج)، باب كيفية التلبية، رقم الحديث: 1814، ج2، ص 162. قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود-الأم-، ج6، ص79.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم الحديث: 1755، ج2، ص179.

<sup>3</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص385.

<sup>4</sup> الكاساني: المرجع السابق، ج2، ص160.

<sup>5</sup> الماوردي، المرجع السابق، ج4، ص192؛ النووي، المرجع السابق، ج8، ص284.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص403.

<sup>7</sup> الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت ن، ج1، ص576؛ ابن عبد البر القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص165.

<sup>8</sup> ينظر: النملة عبد الكريم، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م، ج3، ص1358.

وذهب الظاهرية إلى أن القرينة لا تكون إلا نصاً أو إجماعاً<sup>1</sup>.  
ومن الفروع التي صُرف فيها الأمر عن الوجوب إلى غيره ما يلي:  
**تخليل الأصابع في الوضوء:**

ورد الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء قول الرسول ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>2</sup>، إلا أن هذا الأمر مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب بقرينة عقلية وهي أن الماء يصب برفقته إلى كل أجزاء العضو، قال في توضيح الأحكام: {ويؤخذ من الحديث استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما وتخليلهما جعل الماء يتخلل بينهما، والصارف عن الوجوب دقة الماء ووصوله إلى ما بينهما بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب فيبقى الاستحباب على الاحتياط}<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

اتفق الأصوليون على أن الأمر يفيد التكرار إذا اقترن بقرينة دالة على أنها تقتضيه، وإنما الخلاف حصل في الأمر المجرد عن القرينة هل يفيد الأداء للفعل مرة واحدة، أم يفيد تكرار الأداء.

فاختلف الأصوليون في ذلك إلى مذاهب هي كالتالي:

<sup>1</sup> ينظر: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ن، ج 3، ص 36.

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي (ت 279هـ) في سننه وقال "هذا حديث حسن صحيح"، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق، رقم الحديث: 788. سنن الترمذي-الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج 2، ص 147.

<sup>3</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ص 134-135.

**المذهب الأول:** أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يحصل الامتثال وتبراً به ذمة المكلف مرة واحدة وهذا قول أكثر الفقهاء<sup>1</sup>.

وقد عبروا عنه بعبارات مختلفة، فبعضهم يطلق القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهذا نسب إلى رواية عن أحمد<sup>2</sup>، واختاره الباجي<sup>3</sup>، والشيرازي<sup>5</sup> ونسبه إلى أكثر الشافعية<sup>6</sup>، كما نسب ابن قدامة<sup>7</sup> إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>8</sup>.

وبعضهم يطلق القول بأن الأمر المطلق للمرة الواحدة، كالقاضي عبد الوهاب<sup>1</sup>، حيث يقول: {مذهب أصحابنا أنه للمرة الواحدة}<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: الباقلاني، المرجع السابق، ج2، ص116؛ الدبوسي، المرجع السابق، ج1، ص40، أبو يعلى، المرجع السابق، ج1، ص278.

<sup>2</sup> ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد (ت:972هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، د م ن، ط2، 1418هـ-1997م، ج3، ص44؛ ابن تيمية، المرجع السابق، ج1، ص22.

<sup>3</sup> هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المالكي الأندلسي، من مؤلفاته: المنتقى شرح موطأ مالك والإشارة في أصول الفقه وإحكام الفصول في علم الأصول، توفي سنة 474هـ، ينظر: ابن خلكان، المرجع السابق، ج2، ص408؛ الذهبي، المرجع السابق، ج14، ص55.

<sup>4</sup> الباجي: أبو الوليد (ت:1081هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ-1986م، ص207.

<sup>5</sup> هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد وأبو الخير ناصر الدين البيضاوي، الشافعي، من مؤلفاته: منهاج الوصول وطوالع الأنوار وأنوار التنزيل وأسرار التأويل، توفي سنة 685هـ، ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، المرجع السابق، ج8، ص157.

<sup>6</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص41؛ السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1999م، ج1، ص64.

<sup>7</sup> هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن قدامة بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي، من كبار أئمة المسلمين، من فقهاء الحنابلة، ولد في شهر شعبان 541هـ، من أشهر مصنفاة المغني، توفي سنة 620هـ، ينظر: الذهبي، المرجع السابق، ج16، ص149-153.

<sup>8</sup> ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص564.

وبعضهم عبّر عنه بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، وهو مذهب أكثر الحنفية، حيث قال البزدوي<sup>3</sup>: "وقال بعض مشايخنا: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا تحتمله بكل حال..."<sup>4</sup>، وهذا مذهب أكثر الحنفية، حيث يقول السرخسي<sup>5</sup> "الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله..."<sup>6</sup>.

وبعضهم يقول بأن الأمر المطلق للمرة الواحدة ويحتمل التكرار، وهذا ما قاله الآمدي<sup>7</sup>، واختاره ابن الحاجب<sup>8</sup>، والبيضاوي<sup>9</sup>.

وبعضهم قال بأن الأمر المطلق يدل على المرة الواحدة، أما الزيادة عنها فيتوقف على القرينة، حيث قال الجويني: "الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال، والمرة الواحدة لا بد منها وأنا

<sup>1</sup> هو الإمام العلامة، شيخ المالكية: أبو محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن حسيين بن مالك، الثعلبي العراقي، الفقيه المالكي، توفي سنة: 437هـ، من مؤلفاته: الإشراف على نكت مسائل الخلاف والتلقين في الفقه المالكي، ينظر: الذهبي، المرجع السابق، ج13، ص142.

<sup>2</sup> القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م ن، ط1، 1393هـ-1973م، ج1، ص130.

<sup>3</sup> هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمر قند، توفي في 482هـ، من مؤلفاته كشف الأسرار، ينظر: اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، علق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، ج1، ص125.

<sup>4</sup> البخاري، المرجع السابق، ج1، ص183-184.

<sup>5</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر، شمس الأئمة، قاض وإمام من أئمة الحنفية المجتهدين في المسائل، من مصنفاته المحرر في أصول الفقه، قيل إنه توفي في حدود 490هـ، ينظر: اللكنوي، المرجع السابق، ج1، ص158.

<sup>6</sup> السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ن، ج1، ص20.

<sup>7</sup> الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص155.

<sup>8</sup> الأصفهاني، المرجع السابق، ج2، ص32.

<sup>9</sup> السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى وآخرون، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقساضي البيضاوي (ت: 785هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1416هـ-1995م، ج2، ص48.

على الوقف في الزيادة عليها، فلست أنفيه ولست أثبتته، والقول في ذلك يتوقف على القرينة"<sup>1</sup>.

أما الرازي فقد عبر عنه بقوله في المحصول: "الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية..."<sup>2</sup>.

المذهب الثاني: الأمر المطلق يقتضي التكرار، أي فعل المأمور به مرة بعد مرة-المستوعب لزمان العمر مع الإمكان-ولا يجعل على المرة الواحدة إلا بدليل وهذا مذهب أكثر الحنابلة<sup>3</sup>، وهو قول بعض

المالكية، حيث نسبه ابن القصار<sup>4</sup> إلى الإمام مالك<sup>5</sup>، كما أنه قول بعض الشافعية، حكاه الشيرازي عن بعض أصحابه<sup>6</sup>.

المذهب الثالث: إن الأمر المطلق يتوقف فيه، قال هذا أبو يعلى ونسبه إلى الأشعرية<sup>7</sup>، وقد قال الباقلاني: "وليس يمتنع عندنا أن يقال إنه يجب على أصل القول بالوقف في الألفاظ"<sup>8</sup>، فالأمر مشتمل لقوله.

وقال الرازي بالوقف وذكر له معنيين، الأول: أن اللفظ مشترك بين المرة والتكرار، والثاني: لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو التكرار<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> الجويني، البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص74.

<sup>2</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص98.

<sup>3</sup> آل تيمية: ابن تيمية: مجد الدين عبد السلام وآخرون، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص20؛ ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص43.

<sup>4</sup> هو القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، شيخ المالكية، كان أصوليا نظارا، ولي القضاء ببغداد، من مؤلفاته عيون الأدلة، ينظر: الذهبي، ج12، ص541.

<sup>5</sup> ابن القصار، القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي(ت397هـ)، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ، ص291-292؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص130.

<sup>6</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص42.

<sup>7</sup> أبو يعلى، المرجع السابق، ج1، ص278.

<sup>8</sup> الباقلاني، المرجع السابق، ج2، ص116.

<sup>9</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص98.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

### أولاً: هل يجوز تأخير الحج مع الاستطاعة؟

يجب الحج على المكلف المستطيع مرة واحدة في العمر، ولا يجب عليه فعله كلما حصلت له استطاعة، لأن الله أمر به ولم يقيده بتكرار ولا بوحدة، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، وقد جاء الأمر في الحديث دون تقييد أيضاً، فقال النبي ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»<sup>1</sup>. وأفاد الحديث ما ذكر في كون الأمر لا يقتضي التكرار، لأن الرجل سأل عن تكرار الفعل كل عام، لأن صيغة الأمر تحتل المرة الواحدة وتحتل التكرار، ولكن النبي ﷺ سكت عنه إلا في الثالثة بقوله -لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ-، فدل على أن الأمر لا يفيد التكرار إلا بقيد من الشارع.

قال البسام: "لوفي الحديث أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار في أدائه مرة ما لم يأت البيان من دليل آخر"<sup>2</sup>، فهذه المسألة بنيت على قاعدة أن الأمر لا يفيد التكرار.

### ثانياً: الصلاة بتيمم واحد لكل صلاة حال تعذر الماء

يجب على من لم يجد الماء أن يطلبه لكل صلاة، ولا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة وهذا مذهب المالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup>، لأن الله تعالى أمر بالوضوء عند القيام للصلاة

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة، رقم الحديث: 412، ج2، ص975.

<sup>2</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص296.

<sup>3</sup> ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، ص183؛ الحطاب، المرجع السابق، ج1، ص339.

<sup>4</sup> الماوردي، المرجع السابق، ج1، ص259.

بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:6]، فالماء هنا يطلب لكل صلاة فإذا تعذر حصوله على المكلف تيمم، وقد بين هذا القول الحديث الشريف: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى»<sup>1</sup>.

وخالفهم الحنفية وقالو يصلي المتيمم بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لأنه طهور حال عدم الماء<sup>2</sup>.

قال في توضيح الأحكام: "أن المتيمم يصلي بالتيمم ما شاء من فروض ونوافل، ويستبيح به كل ما يستبيح بطهارة الماء، حتى يجد الماء، أو يحصل له ناقض من نواقض الوضوء"<sup>3</sup>، وهذا الفرع بني على أن الأمر المقيد بشرط يفيد التكرار.

### المطلب الثالث: قاعدة الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

قال الزركشي<sup>1</sup>: {"الأمر إن صرح الأمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق، وإن كان مطلقاً

<sup>1</sup> أخرجه الدار قطني(ت385هـ) في سننه، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، رقم الحديث: 710. سنن الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط1، 1424هـ-2004م، ج1، ص341. قال الألباني "حديث ضعيف وهو شر من ذلك"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط1، 1412هـ-1992م، ج1، ص612.

<sup>2</sup> ينظر: الكاساني، المرجع السابق، ج1، ص56؛ أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت-لبنان-، د ط، د ن، ج1، ص29.

<sup>3</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص257.

أي: مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفور على الفعل قطعاً<sup>2</sup>، فالأمر إذا ورد غير يصريح فيه الأمر بواحد من الفور أو التراخي، فهذا هو الأمر المطلق وهو محل النزاع، أما إذا صرح الأمر بأحدهم ويرد بيان مختلف المذاهب في المسألة فيما يأتي:

فالقائلون بأن الأمر للتكرار ذهبوا إلى القول أنها تقضي الفور أيضاً، إذ أنه لا يمكن تصوّر تكرار دون فور<sup>3</sup>، والخلاف ليس قائماً عند من يقول بالتكرار، قال التقريب: "...قد اتفق على أن ما يجب على الدوام والتكرار فإنه واجب في جميع الأوقات من عقيب الأمر إلى ما بعده"<sup>4</sup>. فالأصوليون قد اختلفوا فيما يقتضيه الأمر المطلق إلى مذاهب: **المذهب الأول:** أن الأمر المطلق لا يحمل في ذاته دلالة على الفور ولا على التراخي بل أنه موضوع لطلب الفعل خاصة وأن مقتضاه الامتثال وهذا هو المنسوب إلى الشافعي وأصحابه<sup>5</sup>، وقال في المحصول: "والحق: أنه موضوع لطلب الفعل فاختره الرازي<sup>6</sup>، والآمدي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله المصري الزركشي، كان فقيهاً، شافعيًا، أديبًا، أخذ عن الإسنوي، من مؤلفاته: البحر المحيط، لقطه العجلان، البرهان في علوم القرآن، ينظر: الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص60.

<sup>2</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص326.

<sup>3</sup> ينظر: الآمدي، المرجع السابق، 21، ص165؛ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، د م ن، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص259.

<sup>4</sup> الباقلاني، المرجع السابق، ج1، ص208.

<sup>5</sup> ينظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص75.

<sup>6</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص113.

<sup>7</sup> الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص165.

وذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدما أو مؤخرا يكون ممثلا للأمر ولا إثم عليه بالتأخير لأنه امتثل للأمر على الوجه الذي أمر به<sup>1</sup>، وهو اختيار الغزالي<sup>2</sup>.

**المذهب الثاني:** الأمر المطلق يقتضي الفور، ونسب هذا إلى أبي حنيفة واختاره أبو الحسن الكرخي<sup>3</sup> من الحنفية<sup>4</sup>، وبه قال بعض أصحاب مالك البغداديين<sup>5</sup>، ونسب إلى مالك رحمه الله<sup>6</sup>، وذهب إليه بعض الشافعية<sup>7</sup>، وقالت به الحنابلة<sup>8</sup>.

**المذهب الثالث:** الأمر المطلق لا يقتضي الفور وهذا ما ذهب إليه جماهير الحنفية والشافعية<sup>9</sup>، وبه قال بعض أصحاب مالك المغاربة<sup>10</sup>، واختاره الباقلاني<sup>11</sup>، والرازي<sup>12</sup>.

**المذهب الرابع:** التوقف فالأمر المطلق لا يقتضي لا الفور ولا التراخي، فلا تحدد دلالاته على شيء منهما إلا بقرينة مصاحبة<sup>1</sup>، وهو لبعض الشافعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأمدي، المرجع نفسه، ج2ص165.

<sup>2</sup> الغزالي، المستصفي من علم الأصول، المرجع السابق، ج1، ص215.

<sup>3</sup> عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، الحنفي، فقيه أصولي، من مؤلفاته: المختصر، الجامع الكبير، توفي سنة 340هـ، ينظر: أبو محمد محيي الدين القرشي: عبد القادر بن نصر الله (ت:775هـ)، الجواهر المضية من طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د ت ن، د ط، ج1، ص337.

<sup>4</sup> السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص26.

<sup>5</sup> المازري، المرجع السابق، ج1، ص211.

<sup>6</sup> ابن القصار، مقدمة في أصول الفقه، المرجع السابق، ص288.

<sup>7</sup> الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص234.

<sup>8</sup> آل تيمية، المرجع السابق، ص24-25.

<sup>9</sup> البزدوي، المرجع السابق، ج2، ص485؛ السبكي، الابهاج ج2، ص58؛ الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص397.

<sup>10</sup> المازري، المرجع السابق، ج1، ص211.

<sup>11</sup> الباقلاني، المرجع السابق، ص211.

<sup>12</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص113.

## الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

### أولاً: تأخير أداء الزكاة عن وقتها

يرى جمهور العلماء إخراج الزكاة عند اكتمال الشروط من بلوغ النصاب والحوال ولا يجوز تأخيرها عن ذلك<sup>3</sup>، وهذا ما قرره الأصوليون من أن الأمر يفيد الفور، ومقتضى الفور فعل الشيء عقب الأمر به، وإذا كان الفعل معلقاً على فيكون أداء المكلف له بعد حصول الشرط، كما في مسألة الزكاة هذه والمتأخر مستحق للعقاب. وقالت الحنفية بجواز تأخيرها، لأن الأمر عندهم على التراخي ولا يعاقب المكلف على تأخيره<sup>4</sup>.

وكونه للفور هو ترجيح البسام حيث قال بعد ذكره للمذاهب في هذه المسألة ونقله كلام ابن قدامة في اقتضاء الأمر للفور، وهذا ما نصّه: "والمبادرة بإخراجها مبادرة إلى الطاعة ومسارعة إلى أدائها لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُؤَيَّدَةٌ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: 148]<sup>5</sup>، والاستباق بمعنى فورية العمل.

<sup>1</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص53؛ الجويني، المرجع السابق، ج1، ص75، الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص111.

<sup>2</sup> المازري، المرجع السابق، ج1، ص211.

<sup>3</sup> ينظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:684هـ)، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج3، ص134؛ النووي، المرجع السابق، ج5، ص333؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص510.

<sup>4</sup> ينظر: السمر قندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين (ت: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط2، 1414هـ-1994م، ج1، ص263.

<sup>5</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص125.

## ثانياً: وجوب الحج على الفور

يجب الحج على الفور عند أكثر العلماء<sup>1</sup>، لحديث النبي ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ، وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»<sup>2</sup>، لأن الأمر يقتضي الفور، فتجب المبادرة إلى أداء الفريضة<sup>3</sup>، وقال أكثر الحنفية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> بوجوبه على التراخي، لأنهم يقولون بأن الأوامر ليست على الفور

## المطلب الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضده

ومعنى القاعدة هو أن الأمر إذا أمر بأمر معين كان أمراً بالمأمور به ونهياً عن ضده، بمعنى هل أن صيغة الأمر باعتبارها تقتضي طلب الفعل والامتنال له، تدل على النهي ضد الفعل؟

وقد يكون للأمر ضد واحد كصوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده وهو الفطر فهذا لا خلاف فيه، وإلا أدى إلى التناقض، وكذلك الإيمان نهي عن الكفر، وأما إن كان للأمر أضداد كالأمر بالقيام فإن له أضداد كالقعود والركوع والسجود، فهو محل خلاف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (ت: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1425هـ-2004م، ج1، ص79؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص232.

<sup>2</sup> أخرجه النسائي (ت303هـ)، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، رقم الحديث: 2620. سنن النسائي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، ط1، د ت ن، ج5، ص111. قال الألباني: "ضعيف"، ضعيف سنن الترمذي، علق عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ-1994م، ج1، ص94.

<sup>3</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج2، ص297.

<sup>4</sup> ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م، ج2، ص457.

<sup>5</sup> النووي، المرجع السابق، ج7، ص72.

<sup>6</sup> ينظر: الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص352؛ ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص54.

وهذه المسألة لها علاقة بمسألة مقدمة الواجب، وقد أشار شيخ الإسلام بوجه الارتباط بين المسألتين في قوله: وتحقيق الأمر أن قولنا: "الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده، من جنس قولنا الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما لا يتم بالواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به..."<sup>1</sup>، فالأمر بالشيء أمر بضروراته ولوازمه وبما لا يتم إلا به، ولا يتم الأمر إلا بترك ضده، فصار الأمر بالشيء نهياً عن ضده.

وقد اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى مذاهب:

**المذهب الأول:** الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ، وهذا مذهب عامة الفقهاء<sup>2</sup>، وحكاه أبو الخطاب<sup>3</sup> عن أكثرهم<sup>4</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>5</sup>، وذهب إليه أكثر أصحاب مالك<sup>6</sup>، كما انه مذهب جمهور الشافعية حيث نقل في التبصرة<sup>7</sup>، كما نسب إلى بعض المعتزلة<sup>8</sup>.

**المذهب الثاني:** الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة اللفظ، وهذا القول نسبه القاضي عبد الوهاب والزرکشي إلى أبي الحسن الأشعري<sup>9</sup><sup>1</sup>، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوي، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية-، د ط، 1416هـ-1995م، ج10، ص531.

<sup>2</sup> السمعاني: ابي المظفر منصور محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1999م، ج1، ص123.

<sup>3</sup> هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي الكلوزاني ثم البغدادي، تلميذ القاضي أبو يعلى بن الفراء، ولد سنة 432هـ من مؤلفاته: أصول الفقه، توفي 510هـ، ينظر: الذهبي، المرجع السابق، ج14، ص280-281.

<sup>4</sup> الكلوزاني، المرجع السابق، ج1، ص329.

<sup>5</sup> آل تيمية، المرجع السابق، ج1، ص49.

<sup>6</sup> الشنقيطي، المرجع السابق، ص161.

<sup>7</sup> الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص90.

<sup>8</sup> الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص352.

<sup>9</sup> هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر-واسمه: إسحاق-بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي موسى، قيل أنه ولد سنة 260هـ، صاحب الكتب والتصانيف في الرد عن الملحدين وغيرهم من المعتزلة والرافضة والخوارج، ينظر: الخطيب

**المذهب الثالث:** الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده مطلقاً لا عينا ولا استلزماً، وهو مذهب بعض المعتزلة حيث حكاه الرازي عن جمهورهم<sup>3</sup>، وهو اختيار أبي المعالي<sup>4</sup> والغزالي حيث قال في المستصفى: «فالذي صح عندنا أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا بمعنى أنه يتضمنه ولا بمعنى أنه يلازمه»<sup>5</sup>، وكذلك اختيار ابن الحاجب<sup>6</sup>.  
**المذهب الرابع:** الأمر بالشيء نهى عن ضده على سبيل الكراهة، وهو مذهب بعض الحنفية، اختاره الدبوسي<sup>7</sup>.

**المذهب الخامس:** الأمر بالشيء أمر إيجاب يستلزم النهي عن ضده وأمر النذب لا يستلزم النهي عن ضده، وحكى هذا القول الآمدي<sup>8</sup>، ونسبه الزركشي إلى بعض المعتزلة<sup>9</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

#### أولاً: متابعة الإمام في أفعال الصلاة

تجب متابعة الإمام في أفعاله لأنه القدوة في تنقلات الصلاة وسائر أعمالها وأقوالها، للأمر بذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1417هـ، ج11، ص346.

<sup>1</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص170.

<sup>2</sup> الأرموي: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م، ج3، ص988.

<sup>3</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص199.

<sup>4</sup> الجويني، المرجع السابق، ج1، ص721.

<sup>5</sup> الغزالي، المستصفى، ج1، ص65.

<sup>6</sup> ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر (ت: 571هـ)، منتهى الوصول في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1405هـ-1985م، ص95.

<sup>7</sup> أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري (ت: 972هـ)، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م، د ط، ج1، ص363.

<sup>8</sup> الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص171.

<sup>9</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص356.

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى [ص:165] قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ" <sup>1</sup>، ويستفاد من هذا الأمر حرمة مسابقة الإمام والنهي عنها، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، فهي - مسابقة الإمام - محرمة وإذا وقعت متعمدًا بطلت صلاة السابق للإمام <sup>2</sup>.

### ثانياً: صنَع الطعام لأهل الميت

السنة أن يصنع الناس الطعام لأهل الميت، لا أن يصنعه هم للناس، لأن ما هم فيه من الكرب يلهيهم عن ذلك، وقد أمر النبي ﷺ بذلك في حديثه: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» <sup>3</sup>

والأمر بالشيء نهي عن ضده، فكأنه نهي أن يدع الناس أهل الميت يصنعون طعام غيرهم، ولذلك عدّ من البدع الشنيعة والأعمال المخالفة للسنة <sup>4</sup>.

### ثالثاً: إخراج القيمة في الزكاة

أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة من جنس المال البالغ النصاب، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرَ» <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، رقم الحديث: 603. قال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط2، 1405هـ-1985م، ج2، ص118.

<sup>2</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص581.

<sup>3</sup> أخرجه الترمذي (ت279هـ) في سننه وقال: "هذا حديث حسن"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، رقم الحديث: 998، سنن الترمذي، تح: أحمد شاکر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م، ج3، ص314.

<sup>4</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص86.

<sup>5</sup> أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، رقم الحديث: 623، ج3، ص11. قال الألباني: "صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج3، ص269.

وبناءً على هذا الأمر لم يجز العلماء إخراج القيمة، لأن الأمر ورد بتعيين الخارج، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا مذهب المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> وهو ظاهر مذهب أحمد<sup>3</sup>، وعندهم سواء كان لمصلحة أم لا.

وقال الحنفية بجواز ذلك مطلقاً، سواء كان لمصلحة أم لا<sup>4</sup>.

وبيان أن هذه المسألة مفرعة على قاعدة (الأمر بالشيء نهي عن ضده) هو ما قاله الكاساني مبيناً وجه قول الشافعية في منع القيمة، حيث قال: {وجه قوله-أي الشافعي-أن النص ورد بوجوب أشياء مخصوصة<sup>5</sup> وهناك قول لأحمد وهو إجزاء القيمة عند الحاجة<sup>6</sup>، واختار هذا القول البسام، حيث قال: {وهو أعدل الأقوال<sup>7</sup>}.}

ومن هذا نرى اتفاق الجمهور على عدم إجزاء القيمة، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده خلافاً للأحناف، ومعتمدتهم هنا-أي الأحناف-ليس خلافاً للقاعدة وإنما لإعمالهم دليلاً آخر.

<sup>1</sup> القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص391؛ ابن بشير التتوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد (ت:536هـ)، التتبيه على مبادئ التوجيه، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص797.

<sup>2</sup> العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1420هـ-1999م، ج3، ص146.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص87.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص73.

<sup>5</sup> الكاساني، المرجع نفسه، ج2، ص73.

<sup>6</sup> ابن المفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت848هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1997م، ج2، ص322.

<sup>7</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص108.

## المطلب الخامس: قاعدة الأمر بعد الحظر

### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

والمقصود من المسألة: إذا وردت صيغة "افعل" بعد حظر ماذا تقتضي؟

اتفق الأصوليون على أن الأمر المقترن بقريئة دالة فيقتضي ما تدل عليه القريئة،

لكنهم اختلفوا في الأمر العري عن القريئة على ماذا يدل إلى عدة مذاهب:

**المذهب الأول:** الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب وهذا نسبه ابن قدامة إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>1</sup>، وهو مذهب جمهور الحنفية واختاره السمرقندي<sup>2</sup> والسرخسي<sup>3</sup>، وهو مذهب جمهور الشافعية<sup>4</sup> كما نسب إلى بعض المعتزلة<sup>5</sup>.

**المذهب الثاني:** أن الأمر بعد الحظر للإباحة وهو مذهب كثير من المالكية، حيث نسبه القاضي عبد الوهاب إلى الإمام مالك وأصحابه<sup>6</sup>، كما قال به بعض الشافعية<sup>7</sup>.

**المذهب الثالث:** الأمر بعد الحظر للندب، وهذا القول نقله الزركشي عن القاضي<sup>8</sup>.

**المذهب الرابع:** التوقف في دلالة الأمر بعد الحظر بين الوجوب والإباحة حتى يرد دليل البيان، وهذا حكاه الرازي عن المتكلمين<sup>9</sup>، واختاره الغزالي<sup>10</sup>، والآمدي<sup>11</sup>.

<sup>1</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، المرجع السابق، ج1، ص560.

<sup>2</sup> السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر وآخرون، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م، ج1، ص111.

<sup>3</sup> السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص19.

<sup>4</sup> الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص303.

<sup>5</sup> البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج2، ص45.

<sup>6</sup> القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ج1، ص140.

<sup>7</sup> المروزي، المرجع السابق، ج1، ص61.

<sup>8</sup> الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص305.

<sup>9</sup> الزركشي، المرجع نفسه، ج3، ص305.

<sup>10</sup> الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، المرجع السابق، ص131.

<sup>11</sup> الآمدي، المرجع السابق، ج2، ص178.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

أولاً: مباشرة المرأة أدائها للعبادات عقب طهارتها من الحيض

يجب على الحائض عند انقطاع دم حيضها الاغتسال ومباشرة العبادات من صلاة وغيرها، وأنه بارتفاع العذر عنها تعود العبادات الواجبة في حقها واجبة كما كانت من قبل، فقد جاء في الحديث: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ<sup>1</sup> إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» - قَالَ: وَقَالَ أَبِي: - «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»<sup>2</sup>، فقد جاء في هذا الحديث أمر بعد حظر، حيث أمرها بالصلاة بعد المنع منها حال العذر، فيرجع معنى الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، ومعلوم أن الصلاة كانت واجبة قبل المنع، فتكون واجبة بعد الأمر بها عقب الحظر، وهذا معنى كلام الأصوليين إلى أن الأمر بعد الحظر يعيد إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان واجبا فهو واجب، وإن كان مباحا فهو مباح وهكذا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشيَّة الأَسَدِيَّة وهي التي سألت الرسول ﷺ عن الاستحاضة، ينظر ابن الأثير الجزري: عبد الواحد أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم (ت: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1415هـ-1994م، ج7، ص214.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث: 228، ج1، ص55.

<sup>3</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص170-182.

### ثانياً: حكم زيارة القبور للنساء

تستحب زيارة القبور لأنها تذكر بالآخرة، وقد نهى النبي ﷺ أول الأمر عن زيارتها ثم رخص في ذلك، جاء في الحديث: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمَحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»<sup>1</sup>.

وهذا الأمر الوارد بزيارتها جاء بعد الحظر والمنع عن ذلك، فأفاد الحكم كما لو أن النهي لم يكن وأرجع الفعل إلى أصله من استحباب الزيارة لما لها من منافع دينية على عقيدة الزائر، والأمر بعد الحظر يرجع الفعل إلى ما كان عليه قبل النهي، قال البسام: "إِذَا قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ النَّهْيِ يَفِيدُ الْإِبَاحَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:2]، وقال بعضهم إن الأمر بعد النهي يعيد الشيء إلى حالته السابقة والأفضل أن يقال إن هذا يختلف باختلاف الحال والمقام"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي في سننه وقال: "حديث حسن صحيح"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم الحديث: 1054، ج3، ص361.

<sup>2</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص77.

### ملخص الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل قواعد الأمر وتطبيقاتها، تم في هذا الفصل التعريف بالأمر لغة واصطلاحاً مع ذكر صيغته ومعانيها عند الأصوليين، ثم أهم قواعد الأمر، ذكرنا فيها مذاهب الأصوليين لكل قاعدة، مع إدراج أهم الفروع المبينة للقاعدة الموضحة لمعانيها.

# الفصل الثاني

قواعد النهي وتطبيقاتها

تمهيد:

مباحث النهي هي أحد شقي هذه الرسالة، ولما له من أهمية بالغة، كان لابد من العناية به ببسط مباحثه وبيانها، وتمت دراسته بالتطرق إلى مفهومه لغة واصطلاحاً، وإذا كان النهي هو توجه الخطاب بالترك فإنه يختلف من حيث الزاميته وعدمها ومن حيث الأثر المترتب عليه، فعمدنا إلى ذكر القواعد وبيان مذاهب الأصوليين فيها، كما مثلنا لكل قاعدة بتطبيقات موضحة للقاعدة.

**المبحث الأول: مفهوم النهي وصيغته**

تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم النهي وصيغته، وتم ذلك في ثلاثة مطالب، الأول: مفهوم النهي لغة واصطلاحاً، والثاني، صيغته، وفي نهاية المبحث تطرقنا لمعاني صيغ النهي.

**المطلب الأول: مفهوم النهي لغة واصطلاحاً**

**الفرع الأول: لغة**

النهي خلاف الأمر، ونهيته عن كذا فانتهى وتناهى، أي كف. وتناهاوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضاً، والنهية بالضم، واحدة النهى، وهي العقول، لأنها تنهى عن القبيح<sup>1</sup>. ونهاه ينهاه ضد أمره، فانتهى وتناهى: طلب حاجته حتى نهى عنها، أو نهى: أي تركها<sup>2</sup>.

فبان من المعاني اللغوية أن لفظة النهي تدور حول الكف والترك.

**الفرع الثاني: اصطلاحاً**

عرف النهي بتعريفات متنوعة:

فقيل: النهي هو القول المقتضي به ترك الفعل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الجوهري، المرجع السابق، ج6، ص2517.

<sup>2</sup> الفيروز آبادي، المرجع السابق، ج1، ص1341.

<sup>3</sup> الباقلائي، المرجع السابق، ج3، ص317.

وقيل: النهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه<sup>1</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف ذكر أثر المعرف وهذا من الأمور المعيبة في صناعة الحدود.

وقيل: النهي استدعاء الأعلى الترك من الدون، أو ممن هو دونه<sup>2</sup>.

وقيل: اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء<sup>3</sup>.

فقوله: النهي اقتضاء "أي طلب، وهو جنس له، ولأنه يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن الفعل.

ويقوله: "اقتضاء كف" خرج عنه الأمر، لأنه اقتضاء فعل<sup>4</sup>

فالقتضاء جنس، و"كف" قيد مخرج للأمر لاقتضائه غير الكف، وشرط ابن الحاجب هنا الاستعلاء كما شرطه في الأمر<sup>5</sup>.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ظاهرة جلية، فهو يفيد في اللغة الترك وهذا المعنى موجود في التعريف الاصطلاحي، حيث أن الشارع يطلب من المكلف في النهي ترك أمر ما.

<sup>1</sup> الجويني، الورقات، المرجع السابق، ج1، ص15.

<sup>2</sup> ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد (ت:513هـ)، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص104.

<sup>3</sup> الأصفهاني، المرجع السابق، ج2، ص85.

<sup>4</sup> الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت716هـ)، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ج2، ص429.

<sup>5</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص153.

والأصوليون إذ يتعرضون لمسائل النهي يحيلون كثيرا على مسائل نظيره الأمر، لأن هناك اشتراكا كبيرا في مسائلهما، فما قيل هناك من اشتراط العلو أو الاستعلاء يقال هنا، إلى غير ذلك من المسائل. قال في المعتمد: "اعلم أن النهي لما كان بعثا على الإخلال بالفعل كما كان الأمر بعثا على الفعل كان أكثر الكلام في الأمر، يليق بالنهي<sup>1</sup>."

### المطلب الثاني: صيغ النهي

للنهي صيغ متعددة منها<sup>2</sup>:

1- الفعل المضارع المقرون ب(لا) الناهية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:151].

2- مادة النهي في سياق الإثبات وما اشتق منها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:90]، في الآية الكريمة نهي بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهي- ينهى-.

3- الجملة الخبرية المثبتة التي استعملت فيها مادة التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:23]، في الآية نهي بجملة خبرية مثبتة مشتقة من مادة التحريم- حرمت-.

4- نفي الجل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:229]، ففي الآية إخبار من الله بنفي أخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته.

5- فعل الأمر الدال على الكف عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

<sup>1</sup> أبو الحسين البصري، المرجع السابق، ج1، ص168.

<sup>2</sup> ينظر: الشوكاني، ج1، ص278؛ الصاعدي: حمد بن حمدي حمادة، المطلق والمقيد، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ-2003م، ج1، ص101-104.

تَعْلَمُونَ ﴿[الجمعة:9]، في الآية كف عن البيع وقت نداء الجمعة بصيغة فعل الأمر الدال على النهي-وذروا-.

6-كلمة "صه" بمعنى لا تتكلم وكلمة "مه" لا تفعل.

### المطلب الثالث: معاني صيغ النهي

للنهي صيغ عديدة ذكرها الغزالي والزركشي وغيرهما<sup>1</sup>:

1-التحريم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ [الأنعام:151]

2-الكراهة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9].

3-الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة:101]

4-الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:8]

5-بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم:42]

6-التقليل من شأن متاع الدنيا إزاء الآخرة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه:131]

7-اليأس، كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم:7]

### المبحث الثاني: قواعد النهي وتطبيقاتها

تضمن هذا المبحث تطبيقات قواعد النهي وذلك في أربعة مطالب، تكلمنا فيها عن مذاهب الأصوليين في القاعدة ثم التطبيقات الخاصة بها بالنسبة لكل مطلب.

<sup>1</sup> الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، ج1، ص204-205؛ الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص155.

### المطلب الأول: قاعدة النهي يقتضي التحريم

سبق وأن ذكرنا أن الأصوليين ذكروا أن النهي يرد لمعان مختلفة كالتحريم والكراهة والتهديد والإرشاد وغير ذلك من المعاني المذكورة، ولا اختلاف بين الأصوليين أن النهي لا يصرف إلى غير الكراهة والتحريم إلا بقريئة لأنه مجاز فيما عداهما، ولا يصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز إلا بقريئة، ولكنهم اختلفوا في التحريم والكراهة أيهما يصرف النهي إليه إذا تجرد عن القريئة، إلى مذاهب:

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي للتحريم أو الكراهة على مذاهب:

**المذهب الأول:** أن صيغة النهي المجردة عن القرائن تقتضي التحريم وهي مجاز فيما عداها، وهو مذهب الجمهور واختاره الإمام الباجي<sup>1</sup>.

**المذهب الثاني:** أن النهي المجرد يقتضي الكراهة، وهذا القول حكاه بعض الشافعية<sup>2</sup>، وكذلك مذهب الحنابلة<sup>3</sup>.

**المذهب الثالث:** أن النهي المجرد للتوقف، حتى يرد دليل البيان، وهذا القول ينسبه بعض الأصوليين كالشيرازي<sup>4</sup> وابن الخطاب<sup>5</sup> وابن عقيل<sup>6</sup> للأشعري.

**المذهب الرابع:** أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك، وهو مذهب جماعة من العلماء<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الباجي، المصدر السابق، ج1، ص59.

<sup>2</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص366.

<sup>3</sup> ابن مفلح، شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج أبو عبد الله (ت: 763هـ)، أصول الفقه، تح: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، د م ن، ط1، 1420هـ-1999م، ج2، ص727.

<sup>4</sup> الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص24.

<sup>5</sup> الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج1، ص362.

<sup>6</sup> ابن عقيل، المرجع السابق، ج3، ص233.

والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكرهه أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكرهه، يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ كما سيق في الأمر.

**المذهب الخامس:** أن لفظ النهي مشترك بين التحريم والكرهه<sup>2</sup>

**المذهب السادس:** أنه لأحدهما لا بعينه فيكون مجملا فيهما<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

#### أولا: استعمال آنية الذهب والفضة ولبس الحرير

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب ولبس الحرير والديباج للرجال والجلوس عليهما، لورود النهي عن ذلك، قال النبي ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»<sup>4</sup>، وثبت عنه أيضا كما في حديث حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»<sup>5</sup>، وفي حديث آخر: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»<sup>6</sup>، فورود النهي في هذه الأحاديث يدل على تحريم المنهي عنه لأن النهي يفيد التحريم، ما لم تصرفه قرينة، وقد ورد النهي صراحة في الحديثين الأولين، وجاء في الحديث الأخير بترتيب العقوبة على الفاعل، وهذا من علامات كون الفعل محرما ومنهيا عنه.

<sup>1</sup> ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي (ت: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفيضلي، المكتبة المصرية، د م ن، د ط، 1420هـ-1999، ص 259.

<sup>2</sup> القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 168.

<sup>3</sup> الطوفي، المرجع السابق، ج 2، ص 443.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري (ت 256هـ) في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم الحديث: 5633، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج 7، ص 113.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، رقم الحديث: 5837، ج 7، ص 150.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم الحديث: 2065، ج 3، ص 1635.

قال في توضيح الأحكام: "النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، والنهي عن الجلوس على الحرير والديباج يقتضي كله تحريم ذلك، لأن النهي يقتضي التحريم<sup>1</sup>.

### ثانياً: تخليل الخمر

إذا خللت الخمر لم يجز استعمالها، ويجب أن يريقها صاحبها، ولا يحل له أن ينتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع، لورود النهي عن ذلك، ففي الحديث أنه □ سئلَ أَيَتَّخَذُ الخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا<sup>2</sup>، وهذا صريح في النهي عنه، والنهي يقتضي التحريم، وهذا فيما إذا تخللت بفعل فاعل، أما لو استحالت بنفسها، فالجمهور على جواز استعمالها<sup>3</sup>، وذهب الحنفية إلى طهارتها في الحالتين سواء تخللت بنفسها أو خللت<sup>4</sup>، ووجه قول الجمهور في التفريق بين الحالتين أن النهي ورد عن تخليلها، فبقيت حالة التخلل بنفسها على الأصل وهو الجواز.

قال البسام "إذا خللت فإنها لا تباح بالتخليل، بل حرمتها باقية...أما إذا تخللت بنفسها بدون تخليل بأن انقلبت من كونها خمرا إلى أن صارت خلا فإنها تباح"<sup>5</sup>.

### ثالثاً: إقامة الحدود في المساجد

لا تقام الحدود في المساجد، سواء كان هذا الحد قتلا كما في القصاص والرجم أو قطعاً كحد السرقة أو جلدا كحد شارب الخمر والقذف وزنى غير المحصن، لأن المساجد

<sup>1</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص729.

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي في سننه وقال: "حديث حسن صحيح"، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم الحديث: 1294. سنن الترمذي-الجامع الكبير-، ج3، ص581.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج9، ص145؛ العمراني، المرجع السابق، ج1، ص427؛ ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط2، 1408هـ-1988م، ج18، ص619.

<sup>4</sup> ينظر: القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت: 428هـ)، التجريد للقدوري، تح: محمد أحمد سراج وآخر، دار السلام، القاهرة-مصر-، ط2، 1427هـ-2006م، ج6، ص2809.

<sup>5</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص106.

تصان عن اللُّغْط وما من شأنه أن يلوثها، لورود النهي عن هذا ففي الحديث أن النبي □ قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها<sup>1</sup>.

قال في توضيح الأحكام: «والحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المسجد لأن النهي يقتضي التحريم»<sup>2</sup>.

### رابعاً: سفر المرأة بغير محرم

يحرم سفر المرأة مع غير محرم لما في ذلك من المفساد العظيمة، ولو كان هذا السفر لعبادة أو حاجة، لنهي الرسول □ عن ذلك، حيث جاء في الحديث: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُنِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>3</sup>، وورود النهي مقتضى لحرمة المنهي عنه باتفاق العلماء إذا خيفت الفتنة على المرأة، وإذا كانت هناك رفقة مأمونة فالمنع، وهذا مذهب الأحناف<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup>، وخالف المالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> فقالوا بجواز سفرها مع الرفقة المأمونة للحج الواجب.

<sup>1</sup> أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث حكيم بن حزام، رقم الحديث: 15579، تح: السيد أبو المعاطي النوري، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م، ج24، ص344.

<sup>2</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص394.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدحول على المغيبة، رقم الحديث: 5233، ج7، ص37.

<sup>4</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص124.

<sup>5</sup> ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م، ج1، ص469.

<sup>6</sup> الخطاب الرعيني، المرجع السابق، ج2، ص522.

<sup>7</sup> الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، د ت ن، د ط، ج1، ص467.

قال البسام "والراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية بجواز سفر المرأة بغير محرم مع وجود الأمن"<sup>1</sup>.

### خامسا: تجسيص القبور والبناء عليها

يحرم تجسيص القبور<sup>2</sup> والبناء عليها والعود عليها، لما في ذلك من إهانتها أو سداً لذريعة تعظيمها، وقد ورد النهي من الرسول □ عن هذا، كما في حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَسَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»<sup>3</sup>، والنهي عند الأصوليين يقتضي التحريم، فتكون هذه الأمور من المحرمات<sup>4</sup>.

### سادسا: صوم الوصال

يحرم الوصال في الصيام وهو أن يواصل الصائم اليوم واليومين دون أن يفطر ورخص العلماء الوصال للقادر إلى السحر دون مجاوزة ذلك، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففي الحديث "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْتَوِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص294.

<sup>2</sup> تجسيص القبور بمعنى: بناؤها وطلاؤها بالجص، والجص: النورة البيضاء، ينظر: السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د م ن، د ن، د ط، ج1، ص158؛ الجبي (ت: ق 5هـ)، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1425هـ-2005م، ج1، ص31.

<sup>3</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجسيص القبر والبناء عليه، رقم الحديث: 970، ج2، ص667.

<sup>4</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص72.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم الحديث: 1965، ج3، ص37؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم الحديث: 1103، ج2، ص774.

والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه، وهذا مذهب الشافعية<sup>1</sup>، وأكثر أهل العلم على أنه للكراهة، لقيام القرينة الصارفة وهي إذنه لبعض الناس بالوصال، وهذا مذهب الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>، واختار الإمام أحمد التفصيل فقال بجوازه إلى وقت السحر مع أن الأولى تركه<sup>5</sup> ومال البسام في ظاهر قوله إلى هذا الرأي<sup>6</sup>.

### الفرع الثالث: تطبيقات النهي المصروف إلى الكراهة

وإذا ثبت أن النهي للتحريم فقد تصرفه القرائن للكراهة ومن أمثلة النهي المصروف إلى الكراهة ما يلي:

#### أولاً: مسح الحصى في الصلاة

مسح الحصى في الصلاة، والحصى دقائق التراب العالق بمواضع السجود، أو ما يشبه الحصى من غبار فراش وغيره، فقد قال □: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَجِّهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»<sup>7</sup>، إلا أن هذا النهي محمول عند عامة العلماء على الكراهة، والقرينة الصارفة له قرينة مصلحة، قال البسام: {لأن المخالفة ليست كبيرة والحركة ليست كثيرة فهو من مكروهات الصلاة}<sup>8</sup>.

#### ثانياً: قراءة القرآن في الركوع والسجود

<sup>1</sup> النووي، المجموع شرح المذهب، المرجع السابق، ج6، ص 357.

<sup>2</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص 79.

<sup>3</sup> ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ت 741 هـ، القوانين الفقهية دم ن، د ط، د ت ن، ج1، ص72.

<sup>4</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص 175.

<sup>5</sup> المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د م ن، ط2، د ت ن، ج3، ص350.

<sup>6</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص207.

<sup>7</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، رقم الحديث: 945، ج1، ص249. قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، ج2، ص98.

<sup>8</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص373.

نهى رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وأمر بتعظيم الرب في الركوع ودعائه في السجود، فقال: **أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**<sup>1</sup>.

وقال البسام في كتابه أن هذا النهي ليس على التحريم بل مصروف للكرهية لعدم اقتضاء المقام له<sup>2</sup>، أي مقام الركوع والسجود مقام ذل وخضوع لله عز وجل، والقرآن أشرف الكلام فناسب أن يقرأ قائما.

### المطلب الثاني: قاعدة النهي يقتضي الفساد

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

قبل بيان مذاهب الأصوليين في المسألة يحسن أن نبين معنى الفساد عند الأصوليين:

الفساد في العبادات هو مخالفة أمر الشارع، أو وقوع الفعل غير كافٍ أو عدم إسقاط الواجب في الذمة، كالصلاة التي تخلف فيها شرط أو ركن أو وجد مانع فإنها باطلة أو فاسدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع، رقم الحديث: 479، ج1، ص348.

<sup>2</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص445.

<sup>3</sup> ينظر: ابن عقيل، المرجع السابق، ج1، ص162؛ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ج1، ص414.

الفساد في المعاملات هو تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مقيدة للأحكام، كالعقد غير المستوفي لشروطه<sup>1</sup>.

والفساد والبطلان لفظان مترادفان عند الجمهور، أما عند الحنفية فهما لفظان متباينان<sup>2</sup>.

فالفساد ما كان مشروعاً بأصله، كعقد الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع لاشتماله على زيادة العوض<sup>3</sup>.

والباطل هو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه، كبيع الملاحيح وهو ما في بطون الأمهات<sup>4</sup>.

أما بعض الحنفية المتأخرين جعلوا هذا التباين بين اللفظين خاصاً بالمعاملات، أما في العبادات فهما مترادفان<sup>5</sup>.

ومحل الخلاف هو النهي المجرد عن ما يدل على الصحة أو الفساد، أما إذا اقترن النهي بقرينة تدل على واحد منهما فلا خلاف في أنه يقتضي ما تدل عليه القرينة<sup>6</sup>.

ولذا اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي الفساد إلى عدة مذاهب:

**المذهب الأول:** أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وعدم الاعتداد به مطلقاً، سواء أكان المنهي عنه من العبادات أو من المعاملات والعقود، وهذا مذهب الجمهور<sup>7</sup>، كما نسب للإمامين الشافعي وأحمد<sup>8</sup>، كما نسب للمالكية<sup>1</sup>، والحنابلة<sup>2</sup>. واختاره الباجي والشيرازي وإمام الحرمين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين البخاري، المرجع السابق، ج1، ص258.

<sup>2</sup> الأصفهاني، المرجع السابق، ج1، ص409-410.

<sup>3</sup> ينظر: الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص76.

<sup>4</sup> الإسنوي، المرجع السابق، ج1، ص28.

<sup>5</sup> ينظر: أمير بادشاه، المرجع السابق، ج2، ص236؛ ابن أمير الحاج (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول،

دار الفكر، بيروت، د ط، 1417هـ-1996م، ج2، ص206-207.

<sup>6</sup> الأرموي، المرجع السابق، ج3، ص1196.

<sup>7</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص291-295.

<sup>8</sup> الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص387.

واختلفوا في أنه هل يقتضي الفساد من جهة الوضع في اللغة أو يقتضيه من جهة الشرع؟ فذهب الأكثرون على أن النهي يقتضي الفساد بموجب الشرع لا بموجب اللغة<sup>4</sup>. وذهب غيرهم على أنه يدل على فساد المنهي عنه من جهة وضع اللسان<sup>5</sup>، وصرح آخرون بأن دلالته على الفساد من جهة المعنى<sup>6</sup>.

**المذهب الثاني:** أن النهي لا يقتضي الفساد وهو مذهب كثير من المتكلمين وبعض الفقهاء<sup>7</sup>، ونسب إلى أبي الحسن الأشعري<sup>8</sup>، وأبي بكر الباقلاني<sup>9</sup>، وبعضهم ينسبه إلى الأشعرية<sup>10</sup>، ونُقِلَ أنه مذهب المعتزلة<sup>11</sup>.

**المذهب الثالث:** أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات وهذا القول اختاره أبو الحسن البصري<sup>12</sup>، وهو مقتضى كلام الغزالي في المستصفى<sup>13</sup>، وحكى هذا القول بعض الأصوليين كابن السبكي<sup>14</sup> والزرکشي<sup>15</sup>.

<sup>1</sup> القرافي، تنقيح الفصول، المرجع السابق، ج1، ص174.

<sup>2</sup> ابن المفلح، المرجع السابق، ج4، ص730.

<sup>3</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص292؛ الطوفي، المرجع السابق، ج2، ص488.

<sup>4</sup> المرداوي، المرجع السابق، ج5، ص2287.

<sup>5</sup> الشيرازي، اللع في أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص25.

<sup>6</sup> السمعاني، المرجع السابق، ج1، ص140.

<sup>7</sup> ينظر: المرداوي، المرجع السابق، ج5، ص2287.

<sup>8</sup> أبو الحسن البصري، المرجع السابق، ج1، ص175؛ الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص385.

<sup>9</sup> الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص385.

<sup>10</sup> ينظر: ابن عقيل، المرجع السابق، ج3، ص242.

<sup>11</sup> ينظر: أبو الحسن البصري، المرجع السابق، ج1، ص175.

<sup>12</sup> ينظر: أبو الحسن البصري، المرجع نفسه، ج1، ص176.

<sup>13</sup> ينظر: الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص214.

<sup>14</sup> السبكي، الابهاج في شرح المنهاج، المرجع السابق، ج2، ص69.

<sup>15</sup> الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص386.

**المذهب الرابع:** أن النهي عن الشيء إذا كان لذاته ولعينه، أو وصف لا ينفك عنه اقتضى الفساد، وإن كان راجعاً لمعنى مجاور للشيء المنهي عنه وغير منفك عنه اقتضى الصحة، وعند طائفة من الحنفية أن النهي عن الوصف الملازم لا يقتضي الفساد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

#### أولاً: الصلاة إلى القبور

تحرم الصلاة إلى القبور بأن تكون المقبرة في جهة القبلة، سداً لذريعة تعظيمها وقد ورد النهي عن ذلك في حديث النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»<sup>2</sup>، ومن صلى إلى قبر فصلاته باطلة، لأن النهي يقتضي الفساد<sup>3</sup>.

#### ثانياً: طواف الحائض

يحرم الطواف على الحائض لفقدها شرط الطهارة، وقد نهى الرسول ﷺ عن الطواف حال حيضها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>4</sup>، وإذا طافت فإنه لا يصح منها لأن النهي يقتضي الفساد<sup>5</sup>، هذا مذهب الجمهور من المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>، وخالف الأحناف فقالوا بصحة الطواف مع جبر ذلك بدم لأن الطهارة عندهم واجب لا شرط<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ص 64-68؛ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، د م ن، ط 2، 1414هـ-1994م، ج 2، ص 180-190.

<sup>2</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم الحديث: 97، ج 2، ص 668.

<sup>3</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج 1، ص 340.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم الحديث: 1650، ج 2، ص 159.

<sup>5</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج 1، ص 271.

### ثالثاً: نكاح المحرم

يحرم نكاح المحرم أن يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ للنهي عن ذلك، فقد روي عنه □ أنه قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>5</sup>، وهذا يفيد أنه محرم عليه عقد النكاح لنفسه أو لغيره، وإذا وقع منه فهو عقد باطل فاسد، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup>، وذهب الحنفية إلى جوازه<sup>9</sup> وهذا لأن الحنفية يرون أن النهي المتجه لوصف ملازم لا يقتضي الفساد، بخلاف الجمهور.

قال في توضيح الأحكام: {وهو نفي بمعنى النهي، فيقتضي فساد العقد}<sup>10</sup>.

### رابعاً: صوم يوم العيدين

لا يصح صوم أيام العيد ويحرم ذلك، ولا ينعقد صياماً شرعياً لا عن قضاء أو نذر أو نفل لمجيء النهي عن ذلك، فقد ثبت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ»<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج1، 378؛ الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (ت: 1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د م ن، د ط، د ت ن، ج2، ص44.

<sup>2</sup> الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م، ج2، ص158؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص422.

<sup>3</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص343-344.

<sup>4</sup> الكاساني، المرجع السابق، ج2، ص129.

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث: 1409، ج2، ص1030.

<sup>6</sup> ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المرجع السابق، ج2، ص435.

<sup>7</sup> النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق، ج7، ص287.

<sup>8</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص306.

<sup>9</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج2، ص310.

<sup>10</sup> البسام، توضيح الحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص316.

والنهي يقتضي الفساد لذلك لم يصح الصوم ولم يجزئ<sup>2</sup>. وهذا مذهب الجمهور لأنهم يرون ان النهي هنا عن ذات الفعل وهو مقتض لفساد المنهي عنه<sup>3</sup>.  
وخالف الحنفية في مسألة ما إذا نذر صيام يومي العيد، بعد موافقتهم الجمهور في حرمة الصوم، فقالوا بصحة صيام النذر وأنه ينعقد<sup>4</sup> مع الحرمة لأن النهي عن وصف ملازم لا يقتضي الفساد عندهم.

### خامسا: صوم المرأة بغير إذن زوجها

جاء النهي عن صيام المرأة صوم الناظلة وزوجها حاضر بغير إذن، قال □ «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»<sup>5</sup>، والأصل أن النهي يقتضي التحريم والفساد، إلا أنه حمل هنا على الكراهة، ولم يدل على الفساد، بل يصح صومها وكونه صحيحا أن النهي هنا لأمر خارجي ليس لذات الفعل ولا لوصف لاحق له<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى رقم الحديث: 1138، ج2، ص800.

<sup>2</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص244.

<sup>3</sup> الدسوقي: محمد بن أحمد عرفة (ت: 1230هـ)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن، ج1، ص512؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1415هـ-1994م، ج2، ص163؛ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج10، ص22.

<sup>4</sup> ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المرجع السابق، ج3، ص736.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث 5195، ج7، ص30.

<sup>6</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج2، ص244.

### سادسا: الصلاة في أماكن ورد النهي عنها

ورد النهي عن الصلاة في أماكن معينة فقد ثبت في الحديث " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ <sup>1</sup>"  
ومع ورود هذا النهي إلا أن الجمهور من الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> على أن الصلاة تصح في هذه المواطن لعموم النصوص المبيحة للصلاة في كل الأرض منها حديث: " أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ <sup>5</sup>"  
ورأوا أن النهي للكراهة ولا يقتضي بطلان الصلاة، وذهب الحنابلة<sup>6</sup> إلى أن النهي يقتضي الفساد فلا تصح الصلاة فيها.

قال البسام: "والحديث ضعيف لا تقوم به حجة...وبناء عليه-أي الحديث-فالمواطن السبعة بعضها ثبت النهي عن الصلاة فيه من طرق أخرى، فهذه يكون منهيًا عنها ومكتسب النهي والتحريم من غير هذا الدليل، وأما التي لا دليل عليها من غير هذا الحديث فتبقى على أصل الإباحة والطهارة"<sup>7</sup>

<sup>1</sup> أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، رقم الحديث 346، ج2، ص177.

<sup>2</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي (ت1069)، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، د م ن، ط1، 1425 هـ. 2005 م، ج1، ص130.

<sup>3</sup> ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، ج1، ص458.

<sup>4</sup> الشرييني، المرجع السابق ج1، ص425.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث 438، ج1، ص95.

<sup>6</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج2، ص53.

<sup>7</sup> البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص338.

### المطلب الثالث: قاعدة النهي يقتضي الفور

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

اختلف الأصوليون في النهي المطلق إلى عدة مذاهب:

**المذهب الأول:** النهي المطلق الخالي من القيود بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نهى عنه، وهذا دليل على ترتب اللوم والعقاب عند التأخير، لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع، وهذا مذهب جمهور الأصوليين<sup>1</sup>، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك، نقل أنه حكاه الغزالي والدبوسي إجماعاً<sup>2</sup>.

وهذه المسألة مرتبطة بمسألة أخرى وهي إفادة النهي التكرار، فالقائلون بأن النهي يقتضي التكرار قائلون بأنه يقتضي الفور.

قال القرافي: "إن قلنا أن النهي يفيد التكرار، فهو يفيد الفور لا محالة، لأن الفور من لوازمه"<sup>3</sup>.

كما أن لهذه المسألة ارتباطاً بمسألة هل الأمر المطلق يفيد الفور؟، لأن الذين ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد الفور قاسوه على إفادة النهي المطلق للفور بجامع الطلب في الكل، لأن الأمر طلب فعل والنهي طلب ترك.

غير أن هذا القياس مردود لأنه قياس مع الفارق، لأن لأمر يقتضي 'يجاد الفعل مرة، ففي أي زمان فعل سمي ممتثلاً، وفي النهي لا يسمى كذلك إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772هـ)، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1430هـ-2009م، ص235؛ الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج2، ص159.

<sup>2</sup> ابن النجار، المرجع السابق، ج3، ص97.

<sup>3</sup> القرافي، المرجع السابق، ج4، ص1669.

<sup>4</sup> ابن عقيل، المرجع السابق، ج3، ص19-20.

المذهب الثاني: أن النهي لا يقتضي الفور وهذا مذهب الباقلاني<sup>1</sup> والرازي<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

فيه فرع واحد: امتناع الحائض عن الصلاة بمجرد رؤية الحيض تمنع الحائض من مباشرة العبادات التي تشترط الطهارة لها بمجرد رؤية الدم، لأن النبي ﷺ نهاها وعلق النهي بالحيض، فإذا رآته امتنعت فوراً عن العبادات، ولو كانت ملابسها لها، ففي الحديث عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»<sup>3</sup>.

فقوله-إذا كان ذلك فأمسكي-في معنى النهي عن قربان الصلاة وهو دال على الفورية<sup>4</sup>.

### المطلب الرابع: النهي عن الشيء أمر بضده

#### الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة

المقصود والمطلوب من النهي عن الشيء، أي: الذي تعلق النهي به، هو الأمر بفعل ضد المنهي عنه، والشيء المنهي عنه قد يكون له ضد واحد، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإن النهي عنه أمر بفطره، وكالنهي عن الكفر فإن النهي عنه أمر بالإيمان، واتفاق الأصوليين حاصل على أن هذا النوع يكون النهي عن الشيء فيه أمر بضده<sup>5</sup>.

وقد يكون المنهي عنه له أضداد كثيرة، كالنهي عن القيام، فإنه أمر بالعود والالتكاء والركوع والسجود والاضطجاع، كما هو في الأمر، وهذا مختلف فيه إلى مذاهب:

<sup>1</sup> الباقلاني، المرجع السابق، ج2، ص318.

<sup>2</sup> الرازي، المرجع السابق، ج2، ص119-126.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة، رقم الحديث: 304، ج1، ص82. قال الألباني: "حسن"، صحيح أبي داود-الأم-، ج2، ص59.

<sup>4</sup> ينظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، المرجع السابق، ج1، ص259.

<sup>5</sup> السبكي، المرجع السابق، ج2، ص72.

**المذهب الأول:** أن النهي عن الشيء أمر بأحد أصداده المنهي عنها، وإن كان هذا الواحد غير معين لأنه لا يتوصل إلى ترك المنهي عنه إلا به، وهذا مذهب جمهور الأصوليين من الشافعية والحنفية<sup>1</sup>.

**المذهب الثاني:** أن النهي عن الشيء أمر بالأضداد كلها، وبه قال بعض الحنفية<sup>2</sup>، واختاره السرخسي والبيزدوي والديبوسي بقولهم أنه كما كان الأمر يقتضي كراهة ضده كذلك النهي عن الشيء يوجب أن يكون ضده مأمورا به<sup>3</sup>.

**المذهب الثالث:** أن النهي عن الشيء ليس بأمر بشيء مطلق فلا حكم للنهي في ضده<sup>4</sup>، لأن النهي ساكت عن غيره من الأمر، والسكوت لا يصح أن يكون دليلاً<sup>5</sup>، والقول بأن النهي لا حكم له في الضد هو ما لاحظته جماعة، كالغمام الغزالي وأبو هاشم من المعتزلة، فصرحوا بأن متعلق النهي هو الكف، أي عدم الإتيان بالفعل المنهي عنه، وعليه فالنهي عن الشيء عندهم ليس أمراً بضده<sup>6</sup>.

إن الخلاف بين الأصوليين في القاعدة خلاف لفظي، لأن من قال بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده إنما نظر إلى أن صيغة النهي دالة في الاستعمال اللغوي على النهي فقط، ولا دلالة لها على الضد، ومن قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده فنظرته في الأساس منصبة على أن صيغة النهي تدل على أن الأمر بالضد تضمننا والتزاماً، فلأمر بفعل الضد إنما هو من لوازم ترك المنهي عنه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الزركشي، المرجع الأسبق، ج3، ص360.

<sup>2</sup> البيزدوي، المرجع السابق، ج2، ص477.

<sup>3</sup> السرخسي، المرجع السابق، ج1، ص94.

<sup>4</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص360.

<sup>5</sup> البيزدوي، المرجع السابق، ج2، ص330.

<sup>6</sup> الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص402.

<sup>7</sup> أمير بادشاه الحنفي، المرجع السابق، ج1، ص364.

### الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة

تحتها فرع واحد: نهى النبي □ أن يصلي الرجل ليس على عاتقه شيء من اللباس، جاء في الحديث: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»<sup>1</sup>، وهذا النهي يستفاد منه أن ستر العاتقين مأمور به لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

وقد اختلف العلماء في هذا -أعني الأمر بالضد-، هل هو على سبيل الوجوب أم الاستحباب، فذهب الحنابلة إلى وجوب ستر العاتقين وأنه يجزئه ستر بعضها وسترها بثوب خفيف وهذا في الفرض، أما في النفل فلا يجب إلا ستر العورة<sup>2</sup>، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن ذلك على الاستحباب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم الحديث: 359، ج1، ص81.

<sup>2</sup> ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج1، ص416.

<sup>3</sup> الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: 633هـ)، مناهج التحصيل ولطائف التأويل، تح: أبو الفضل الدمياطي وآخر، دار ابن حزم، د م ن، ط1، 1428هـ-2007م، ج1، ص352؛ المجموع شرح المهذب، ج3، ص175.

### ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تطرقنا إلى قواعد النهي وتطبيقاته، بدأناه بمفهوم للنهي الذي هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء، يليه ذكر صيغ النهي ومعانيها كما ذكر عند الأصوليين، ثم تناولنا قواعد النهي تم فيها ذكر الخلاف بين الأصوليين على اختلاف المذاهب مع التمثيل لكل قاعدة مستنبطة من الكتاب الذي هو محل الدراسة-توضيح الأحكام من بلوغ المرام-.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل على منّهِ وفضلهِ، وعلى ما أسدى من نعمائهِ، وتابع من خيره وآلائهِ لإنجاز هذا البحث ونود هنا أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج

1- تبخر الإمام عبد الله البسام في شتى العلوم الشرعية وسعة اطلاعه على فنونها ومجالاتها المتعددة ويشهد على ذلك كتابه التوضيح الذي جمع بين الفقه والأصول واللغة والنحو وعلم الحديث.

2- تجرّد البسام وتحريره الحق، فلا تجده يتعصب للمذهب، بل يرجّح ما يراه موافقا للدليل.

3- الشيخ البسام لم يخالف قواعد المذهب الحنبلي في استنباطه للمسائل الفقهية.

4- لم يكتف البسام في شرحه في شرحه بالمسائل الفقهية الأصولية، بل يعرج على الوعظ والإرشاد وهذا لميوله الدعوي والإصلاحي.

5- الأصوليون يفرقون بين الأمر والنهي المطلقين والمقترنين بقريئة، فاقترانهما يدل على ما تقتضيه تلك القرائن.

6- مباحث الأمر والنهي من أهم المباحث في علم الأصول، إذ مدار التكليف على "افعل" و"لا تفعل".

7- في مبحث دلالات الألفاظ ومنه الأمر والنهي، أثبت الأصوليون وجود صيغة لهما، لإثباتهم للكلام النفسي بنوعيه-اللفظي والنفسي-، في المقابل نفى ذلك بعض الأشاعرة.

8- التشابه الكبير ما بين الأمر والنهي جعل الأصوليين يحيلون كثيرا مباحث الأمر على النهي.

9- من القواعد التي ذكرناها قاعدة الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ ومثلنا لها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء من اللباس، فهو أمر بالستر. وكذا قاعدة النهي عن الشيء هل هو أمر بضده؟ ومثلنا لها بحرمة سبق الإمام في الصلاة لورود الأمر بوجوب متابعتة.

9- البحث في مثل هذه الموضوعات-تطبيقات القواعد الأصولية او بعضها-مما يرسخ علم الأصول وينمي الملكة الفقهية لدى الباحث.

10

-كتاب توضيح الأحكام زاخر وغني بالقواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية، إضافة إلى القواعد المقاصدية.

### ثانيا: التوصيات

-الاهتمام بالعالم عبد الله البسام ودراسة مؤلفاته.

-نوصي بتنمة دراسة هذا الكتاب في بقية أجزائه من فقه المعاملات وغيرها، وفيما يتعلق بالقواعد الأصولية التي لم تكن محل بحثنا، كقواعد المطلق والمقيد وابواب التعارض والترجيح وغيرها إلى جانب الالتفات إلى القواعد الفقهية والضوابط وكذلك المقاصد وتعليل الأحكام.

# الفهارس

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- قائمة المصادر والمراجع

4- فهرس الموضوعات

1- فهرس سور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السور والآية
<b>البقرة</b>		
36	65	كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ
36	117	كُنْ فَيَكُونُ
54	148	وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ
36	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
67	229	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
36	282	وَاسْتَشْهِدُوا
<b>آل عمران</b>		
68	8	رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا
49	97	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
<b>المائدة</b>		
62	2	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
50	6	وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا
36	88	وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ
68	101	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ
<b>الأنعام</b>		
68	151	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

يونس 37		
37	38	فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ
هود		
29	97	وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ
ابراهيم		
68	42	وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
الحجر		
36	46	ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ
الإسراء		
36	78	أَقِمِ الصَّلَاةَ
الكهف		
29	71	لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا
طه		
37	72	فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ
29	93	أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي
68	131	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ
النور		
36	33	فَكَاتِبُوهُمْ
فصلت		
36	40	اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ
الدخان		
36	49	دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ
محمد		
35	4	فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ

<b>الطور</b>		
36	16	فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا
<b>الجمعة</b>		
68	9	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
<b>الطلاق</b>		
36	4	وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا
35	7	لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
<b>التحريم</b>		
68	7	لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ
<b>المرسلات</b>		
36	46	كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا

الصفحة	الحديث
45	أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: -بِالنُّبْيَةِ
43	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَزِرْ
43	إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمِضْ
76	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى
44	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا
84	إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي
28	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ
46	أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
59	اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ
83	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ
80	افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي
76	أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُّوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ
55	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ
81	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ

	النَّحْرِ
58	إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى [ص:165] قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ"
50	أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَاكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ
59	بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاْفِرَ
62	جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي
72	سئِلَ أَيُّنَّحْدُ الْحَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا
37	صلوا كما رأيتموني أصلي
42	طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»
63	قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ
71	لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ

80	لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا
73	لا تقام الحدود في المساجد ولا يستفاد فيها
82	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ
73	لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ
86	لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ
81	لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ
51	مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى
71	من شرب في إناء الذهب والفضة وإنما يجرجر في بطنه نار جهنم
71	نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ
82	نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ
74	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ
75	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَرَدَدْتُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا

### 3- قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ثانياً: السنة النبوية الشريفة

- أحمد: المسند، تح: السيد أبو المعاطي النوري، دار عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
- البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، د م ن، ط1، 1422هـ.
- الترمذي: تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2
- الترمذي: سنن الترمذي، تح: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- الدار قطني: سنن الدار قطني، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- أبو داود: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، د ط، د ت ن.
- مسلم: صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن.
- النسائي: سنن النسائي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د م ن، د ط، د ت ن.

ثالثاً: الكتب

1. ابن الأثير: عبد الواحد أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1415هـ-1994م.
2. الأسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 1430هـ-2009م.
3. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم ابن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.
4. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان-، 1405هـ-1985م.
5. الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط1، 1412هـ-1992م.
6. الألباني: صحيح أبي داود-الأم-، مؤسسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
7. الألباني: ضعيف سنن الترمذي، علق عليه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ-1994م.
8. الآمدي: أبو الحسين سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان-، د ط، د ت ن.
9. أمير الحاج (ت: 879هـ)، التقرير والتحبير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، د ط، 1417هـ-1996م.

10. أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م، د ط.
11. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تح: أبو عبد المعز محمد علي فركوس، دار العواصم، القبة-الجزائر-، ط2، 1435هـ-2014م.
12. الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ-1986م.
13. الباقلائي: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1998م.
14. البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
15. أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني مجد الدين، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
16. البزدوي: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د م ن، د ط، د ت ن.
17. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، خزانة التواريخ النجدية، د م ن، ط1.
18. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة-المملكة العربية السعودية-، ط2، 1419هـ.
19. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، دار أعلام السنة، ط1، (1432هـ-2011م).

20. بسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تح: محمد بن مجقان، دار المغني، السعودية، ط2، 1427هـ-2007م.
21. البيضاوي: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1429هـ-، 2008م.
22. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني(ت:728هـ)، مجموع الفتاوي، تح: عبد ارحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية-، د ط، 1416هـ-1995م.
23. آل تيمية: مجد الدين عبد السلام وآخرون، المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د م ن، د ط، د ت ن.
24. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط2، 1425هـ-2005م.
25. الجرجاني، الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط2، 2003م-1424هـ.
26. ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ت 741 هـ، القوانين الفقهية دم ن، د ط، د ت ن.
27. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ-1979م.
28. الجويني: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1997م.

29. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الورقات، تق: عبد اللطيف محمد العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة-مصر-، ط1، 1397هـ-1977.
30. ابن الحاجب: جمال الدين أبي عمر وعثمان بن عمر وبين أبي بكر، شرح منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1405هـ-1985م.
31. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د ط، د ت ن.
32. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1403م، -1983م.
33. الحطّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرعيّني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، د م ن، ط3، 1412هـ-1992م.
34. الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثاب بن أحمد بن مهدي، تاريخ بغداد وذيوله، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1417هـ.
35. ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م.
36. الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تح: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1421هـ-2001م.
37. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء: تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د م ن، ط3، 1405هـ-1985م.

38. الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (544-606هـ/1149-1209م)،  
المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د م ن،  
ط2، 1412هـ-1992م، ج2.
39. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ولطائف التأويل، تح: أبو  
الفضل الدمياطي وآخر، دار ابن حزم، د م ن، ط1، 1428هـ-2007م.
40. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح التوجيه  
والتعليل للمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت-لبنان-، ط2، 1408هـ-1988م.
41. الرفاعي العاني، رافع بن طه، الأمر عند الأصوليين، دار المحبة، دمشق، دار آية،  
بيروت، ط1، 2006-2007م.
42. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه  
في شرح التتبيه، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1،  
2009م.
43. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،  
دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أخرى، 1421هـ-2000م.
44. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه،  
دار الكتب العلمية، لبنان، طبعة أخرى، 1421هـ-2000م.
45. السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، مشارق الأنوار على  
صاحح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، د م ن، د ت ن، د ط.
46. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى وآخرون، الإبهاج في  
شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب  
العلمية، بيروت، د ط، 1416هـ-1995م.

47. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وآخر، هجر للطباعة، د م ن، ط2، 1413هـ.
48. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان-، ط1، 1419هـ\_1999م.
49. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(ت:483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت ن.
50. السمر قندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تح: محمد زكي عبد البر وآخرون، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404هـ-1984م.
51. السمر قندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط2، 1414هـ-1994م.
52. السمعاني: ابي المظفر منصور محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1997م.
53. السيوطي: الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر الخضير الشافعي، طبقات المفسرين، تح: علي محمد عمر، دار النوادر، الكويت، د ط، د ت ن.
54. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تح فيليب حتى، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان-، د ط، د ت ن.
55. السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده شهرة وآخرون، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، د م ن، ط2، 1415هـ-1994م.

56. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان-، د ت ن، د ط.
57. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، د م ن، ط 1، 1425 هـ . 2005 م.
58. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة-السعودية-، ط 1، 1415 هـ-1995 م، ط 2، 1420 هـ-1999 م، ط 3، 1423 هـ-2002 م.
59. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط 1، 1419 هـ-1999 م.
60. الشيباني محمد بن الحسن: أبو عبد الله بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تح: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1403 هـ.
61. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، تح: أحمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، 1980 م، ط 1.
62. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان-، ط 1، 1408 هـ-1988 م.
63. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشافعي(ت:376هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط 2، 2003 م.
64. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د م ن، د ط، د ت ن.
65. الصاعدي: حمد بن حمدي حمادة، المطلق والمقيد، البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1423 هـ-2003 م.

66. الصاوي: أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دم ن، د ط، د ت ن.
67. صفي الدين الأرموي: محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م.
68. الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.
69. الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق-سورية-، ط1، 1441هـ-2020م.
70. أبو الطيب: محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، قطر، ط1، 1428هـ-2007م.
71. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
72. ابن عبد البر القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك، مكتبة الرياض، الرياض-المملكة العربية السعودية-، ط2، 1400هـ-1980م.
73. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، 1407هـ.
74. عبد الستار الشيخ، الحافظ ابن حجر العسقلاني امير المؤمنين في الحديث، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ-1992م.
75. عبد القادر القرشي: أبو محمد محيي الدين بن نصر الله (ت:775هـ)، الجواهر المضية من طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ت ن، د ط.

76. عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر، التلقين في الفقه المالكي، تح: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، د م ن، ط1، 1425هـ-2004م.
77. عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د ط، د ن.
78. عبد الوهاب القاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.
79. ابن عقيل: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط1، 1420هـ-1999م.
80. ابن العماد: عبد الحي بن حمد محمد أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
81. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النووي، دار المنهاج، جدة، ط1، 1420هـ-1999م.
82. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعودية. ط12، 1426هـ-2005م.
83. الغامدي، عبد الله بن أحمد آل غلاف، أئمة الحرمين 1343-1436هـ، دار الطرفين، د ط، 1436هـ.

84. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية-كلية الشريعة-، المدينة المنورة، د ط، د ت ن، ج3.
85. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر-بيروت لبنان-، دار الفكر-دمشق سورية-، ط3، 1419هـ-1998م.
86. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، د ط، 1399هـ-1979م.
87. ابن فارس: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، د م ن، ط15، 2002م.
88. الفيروز آبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين، د م ن، ط1، 1421هـ-2000م.
89. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط8، 1426هـ-2005م، ج1.
90. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.
91. ابن قدامة: أبو محمد موف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، د م ن، د ط، 1388هـ-1968م.
92. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، تح: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية(مكة)، المكتبة التدمرية(الرياض)، مؤسسة الريان(بيروت)، ط1، 1419هـ-1998م.
93. القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، التجريد، تح: محمد أحمد سراج آخر، دار السلام، القاهرة-مصر-، ط2، 1427هـ-2006م.

94. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
95. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م ن، ط1، 1393هـ-1973م.
96. القرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح: عادل أحمد عبد الموحد، مكتبة نزار مصطفى الباز، د م ن، ط1، 1416هـ-1995م.
97. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان-، ط1، 1427هـ-2006م.
98. ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي(ت:397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تح: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية-، د ط، 1426هـ-2006م.
99. ابن قصار: القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.
100. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط2، 1406هـ-1986م.
101. الكلوزاني: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين، التمهيد في أصول الفقه، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط1، 1406هـت-1985م.

102. ابن اللحام: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة المصرية، د م ن، د ط، 1420هـ-1999م.
103. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د ط، 1410هـ-1990م.
104. اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، علق عليه محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
105. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (مختصر المزني)، تح: علي محمد معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1419هـ-1999م.
106. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، د ط، د ت ن.
107. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الانصاف لمعرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د م ن، ط2، د ت ن.
108. المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت-لبنان-، د ط، د ت ن.
109. المعلمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، مؤسسة الفرقان، ط1، 1421هـ-2000م.
110. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1418هـ-1997م.
111. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت ن.

112. الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري، مجمع الأمثال، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السنة، د م ن، د ط، 1374هـ-1955م.

113. ابن ناجي: قاسم بن عيسى بن ناجي (ت: 837هـ)، شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة، اعتنى به: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، ط1، 1428هـ-2007م.

114. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، د م ن، ط2، 1418هـ-1997م.

115. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ-1999م.

116. نور الدين عتر، ت1442هـ، اعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، دار الفرفور، سوريا، ط1، 1419هـ\_1998م.

117. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د م ن، د ط، د ت ن.

118. أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خاف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد بن علي بن سير المباركي، د م ن، ط2، 1410هـ-1990م.

#### رابعاً: المواقع الإلكترونية

- عبد الله ناصر السلمي، شرح بلوغ المرام، كتاب الطهارة، موقع إسلام ويب.

4- فهرس الموضوعات

أ	مقدمة.....
8	تمهيد .....
8	المطلب الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام والتعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه .....
8	الفرع الأول: التعريف بالإمام عبد الله البسام.....
8	أولاً: اسمه ونسبه.....
9	ثانياً: أسرته.....
9	ثالثاً: طلبه للعلم .....
12	رابعاً: شيوخه.....
12	1-شيوخه في بلدة عنيزة.....
12	2-شيوخه في دار التوحيد.....
12	3-شيوخه في الكليتين.....
13	4-شيوخه في المسجد الحرام.....
13	خامساً: تلاميذه.....
14	خامساً: مؤلفاته.....
15	سادساً: مناصبه التي تولاها.....
16	سابعاً: وفاته.....
16	الفرع الثاني: التعريف بالكتاب وبيان سبب تأليفه.....
16	أولاً: التعريف بالكتاب مع ذكر مميزاته.....
17	ثانياً: منهج الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في الكتاب.....
18	ثالثاً: سبب تأليف الكتاب.....
19	المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني والتعريف بالكتاب وسبب تأليفه.....

19.....	الفرع الأول، التعريف بالإمام ابن حجر العسقلاني.....
19.....	أولاً: اسمه ونسبه.....
20.....	ثانياً: مولده.....
20.....	ثالثاً: نشأته.....
21.....	رابعاً: طلبه للعلم.....
22.....	خامساً: شيوخه.....
22.....	1- شيوخه في القراءات وحفظ القرآن الكريم.....
22.....	2- شيوخه في الفقه.....
22.....	3- شيوخه في أصول الفقه.....
22.....	4- شيوخه في اللغة والنحو والأدب.....
23.....	5- شيوخه في الحديث.....
23.....	سادساً: أعماله ووظائفه.....
24.....	سابعاً: مؤلفاته.....
25.....	ثامناً: وفاته.....
25.....	الفرع الثاني: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه.....
25.....	أولاً: التعريف بالكتاب ومزياه.....
26.....	ثانياً: سبب التأليف.....
29.....	تمهيد:.....
29.....	المبحث الأول:.....
29.....	المطلب الأول: مفهوم الأمر.....
29.....	الفرع الأول: لغة.....
30.....	الفرع الثاني: تعريف الأمر اصطلاحاً.....

34.....	المطلب الثاني: صيغ الأمر
34.....	الفرع الأول:.....
37.....	الفرع الثاني: معاني صيغ الأمر
38.....	المبحث الثاني:.....
38.....	المطلب الأول: قاعدة الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب؟
38.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة.....
41.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.....
41.....	أولاً: استعمال التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب.....
42.....	ثانياً: وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء.....
43.....	ثالثاً: الأفعال والأقوال الواجبة في الصلاة.....
43.....	رابعاً: وجوب التلبية.....
45.....	المطلب الثاني: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.....
45.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة.....
49.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.....
49.....	أولاً: الحج مع الاستطاعة هل يجوز تأخيره؟.....
49.....	ثانياً: الصلاة بتيمم واحد لكل صلاة حال.....
50.....	المطلب الثالث: قاعدة الأمر المطلق يقتضي الفور أم التراخي؟.....
50.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة.....
53.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.....
53.....	أولاً: تأخير الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، هل يجوز التأخير فيها؟.....
54.....	ثانياً: وجوب الحج على الفور.....
54.....	المطلب الرابع: الأمر بالشيء نهي عن ضده.....

56.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.
56.....	أولاً: متابعة الإمام في أفعال الصلاة
57.....	ثانياً: صنعة الطعام لأهل الميت
57.....	ثالثاً: إخراج القيمة الزكاة
59.....	المطلب الخامس: قاعدة الأمر بعد الحظر
59.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة
60.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة
60.....	أولاً: مباشرة المرأة أدائها للعبادات عقب طهارتها من الحيض
61.....	ثانياً: حكم زيارة القبور للنساء
62.....	ملخص الفصل الأول:
64.....	تمهيد:
64.....	المبحث الأول: مفهوم النهي وصيغته
64.....	المطلب الأول: مفهوم النهي لغة واصطلاحاً
64.....	الفرع الأول: لغة
64.....	الفرع الثاني: اصطلاحاً
66.....	المطلب الثاني: صيغ النهي
67.....	المطلب الثالث: معاني صيغ النهي
67.....	المبحث الثاني: قواعد النهي وتطبيقاتها
68.....	المطلب الأول: قاعدة النهي يقتضي التحريم
68.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة
69.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة
69.....	أولاً: استعمال آنية الذهب والفضة ولبس الحرير

70.....	ثانيا: تخليل الخمر.....
70.....	ثالثا: إقامة الحدود في المساجد.....
71.....	رابعا: سفر المرأة بغير محرم.....
72.....	خامسا: تخصيص القبور والبناء عليها.....
72.....	سادسا: صوم الوصال.....
74.....	المطلب الثاني: قاعدة النهي يقتضي الفساد.....
74.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة.....
77.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.....
77.....	أولا: الصلاة إلى القبور.....
77.....	ثانيا: طواف الحائض.....
78.....	ثالثا: نكاح المحرم.....
78.....	رابعا: صوم يوم العيدين.....
79.....	خامسا: صوم المرأة بغير إذن زوجها.....
80.....	سادسا: الصلاة في أماكن ورد النهي عنها.....
81.....	المطلب الثالث: قاعدة النهي يقتضي الفور.....
81.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة.....
82.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.....
82.....	المطلب الرابع: النهي عن الشيء أمر بضده.....
82.....	الفرع الأول: مذاهب الأصوليين في القاعدة.....
84.....	الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة.....
85.....	ملخص الفصل الثاني.....
87.....	خاتمة.....

---

96.....قائمة المراجع

## ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد:

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لقسم العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه المقارن، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، للحصول على درجة الماجستير بعنوان: **قواعد الأمر والنهي وتطبيقاتهما من خلال كتاب توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للبسام\_ باب العبادات-**، وكانت خطة الرسالة عبارة عن مقدمة، ومبحث تمهيدي أبرزنا فيه ترجمة للإمامين عبد الله البسام، وابن حجر العسقلاني، حيث كان المبحث التمهيدي فيها قسماً مخصصاً لترجمة العَلَمين ابن حجر والبسام ترجمة مستوعبة لما تقتضيه الدراسة، أعقبه فصلان، الفصل الأول خُصَّ لمباحث الأمر أين تم تعريفه، وعرض القواعد الأصولية المتعلقة به، والتمثيل لها بفروع فقهية، ليختم بملخص للفصل، ثم أُردف فصل الأمر بقربينه فصل النهي، الذي عرضت مباحثه كما كان في الأمر، فشرعنا في تعريفه وقواعده وتطبيقاتها، ثم ختم بملخص له، بعد هذا ختمنا الرسالة بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الأمر، النهي، القواعد، البسام

## Summary

(Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the chosen Prophet ) .Now then: This is a summary of the thesis presented to the Department of Islamic Sciences, specializing in Comparative Jurisprudence, at the Faculty of Humanities and Social Sciences at Mohamed Boudiaf University in M'sila, in order to obtain a master's degree titled: The Rules of Command and Prohibition and Their Applications Through the Book "Clarifying the Rulings" (Sharh Bulugh al-Maram) by Al-Bassam - The Chapter on Worship as a Model.

The structure of the thesis includes an introduction and a preliminary section in which we highlighted the biographies of the two scholars, Abdullah Al-Bassam and Ibn Hajar AlAsqalani. This preliminary section is dedicated to providing a comprehensive overview of both scholars as required by the study. Two chapters follow this: Chapter One is dedicated to the discussions on command (amr), where it is defined, and the foundational principles related to it are presented, along with examples from jurisprudential branches. The chapter concludes with a summary. Chapter Two addresses prohibition (nahi), presenting its discussions similarly to those in the command chapter. We began by defining it, outlining its principles and applications, and concluded with a summary. Finally, the thesis concludes with a summary that highlights the key findings of the research

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): شولة محوثن

الصفة(طالب, اسنذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202429804

الصادرة بتاريخ: 2018/02/19 عن دائرة: حمام الضلحة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المتفارق وأصوله تحت رقم التسجيل: 4835085586

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(منكرة التخرج, منكرة ماستر, منكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: قواعد الأمور الدينية وتطبيقاتها من خلال كتاب توضيح الاحكام  
في بلوغ الحرام للشيخ عبد الله البسام - باب العبادات

اصرح بشرفي بانني للزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
لنجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة): [Signature]

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ فيه: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من لسرقات العلمية ومكافحتها.

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): معوتن هاروق

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210599 434

الصادرة بتاريخ: 2024 / 05 / 23 عن دائرة: حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: العقيدة المقارن و اصوله تحت رقم التسجيل: 119850721 98

والمكلف بإنجاز اصالح بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماسر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: قواعد الامر بالمعني وتطبيقاتها في خلال كتاب توضيح الاحكام

من بلوغ الامرام للشيخ عبد الله البسام باب العبادات.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في  
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة): [Signature]



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
الجامعة الجزائرية بولاية المسيلة  
FACULTY OF HUMANITIES  
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences  
Vice-Deanship of the College for Studies and Student

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
People's Democratic Republic of Algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of Higher Education and Scientific Research  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
تدبير العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: قواعد الأمر والنهي وطبيعتها من خلال كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام للمتبع عبد الله السباع - باب العبادات -

اعداد الطلبة:  
1- صعوسه حورية رقم التسجيل: .....  
2- صعوسه صابرين رقم التسجيل: 17 1735 09 21 98  
القسم: التخصص: اشهر المعتمد المقارن  
اشراف: احمد بلخير الرتبة: الاستاذ محاضر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إثنافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

رئيس القسم



